



جامعة المدينة الإسلامية  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

الجزء الثاني

العدد: ١٩٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦  
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨  
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:  
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين  
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف  
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري  
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

\*\*\*

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

## الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخنلان  
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود  
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد  
عضو هيئة كبار العلماء

ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد الحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## قواعد النشر في المجلة (\*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(\*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:  
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه - دراسة نقدية تحليلية - د. خالد بن محمد الشبتي	(١)
٩٠	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثة فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	(٢)
١٤١	دَوْرُ النُّوْزَلِ فِي تَطَوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعْوِيِّ "كُورُونَا" أَلْمُؤَدَّجَا د. حنان بنت منير المطيري	(٣)
١٩٣	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	(٤)
٢٣٤	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	(٥)
٢٨٤	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال؛ دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	(٦)
٣٣٤	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	(٧)
٣٩٨	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد الله شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	(٨)
٤٥٧	المُحَقَّرَاتُ الْمَالِيَّةُ "دراسة فقهية" د. علي أحمد سالم فرحات	(٩)

٥٠٥	أحكام الجَمْع بين الهدْي والأضحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيْس	(١٠)
٥٧٩	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقہ الإسلامي؛ (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	(١١)
٦٢٥	أساليب الحكم التَّكْلِيفِي في سُورَة المُمْتَحِنَة دراسة أصُولِيَّة تَطْبِيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	(١٢)
٦٧٣	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	(١٣)
٧٢٩	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	(١٤)
٧٨١	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبشي الجهني	(١٥)
٨٣٠	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير	(١٦)



# جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي

## دراسة فقهية ومقارنة

The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in  
Islamic Jurisprudence  
A jurisprudential and Comparative study

إعداد:

د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس

Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية بالرياض

البريد الإلكتروني: dr.alghemlas@gmail.com

## المستخلص

تناولت هذه الدراسة جريمة الاعتداء على القبور، في الفقه الإسلامي، وقد هدفت إلى بيان حقيقة هذه الجريمة، وتحديد الأساس الشرعي لتجريمها، وأركانها، والعقوبات التي تزجر عن ارتكابها، وقد تناول الباحث موضوعات الدراسة وفق المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك بتتبع النصوص الشرعية والفقهية ذات العلاقة بهذه الجريمة، وتحليلها، واستخلاص النتائج منها، وقد خلص الباحث إلى أن الفقه الإسلامي أولى هذه الجريمة بالاعتناء التشريعية المحكمة، وذلك بتجريم كل فعل أو قول يتضمن إهانة القبر، أو تدنيسه، أو التعدي عليه بالإزالة والإفساد، وأن من صدر منه ذلك وتحقق القصد الجنائي منه فهو مستحق للعقوبة، كما أن الفقه الإسلامي قرر عقوبات زاجرة عن ارتكاب هذه الجريمة، منها عقوبات حدية، لبعض صور التعدي على القبور، بينما بقيت أكثر الصور تحت قاعدة العقوبة التعزيرية التي يرجع في تقديرها للحاكم.

**الكلمات المفتاحية:** (الفقه الجنائي، الاعتداء على القبور، احترام القبور، المقبرة، حرمة الميت، العقوبة التعزيرية، نبش القبر).

### ABSTRACT

This study dealt with the crime of assaulting graves in Islamic jurisprudence, and it aimed to clarify the truth of this crime, and to determine the legal basis for its criminalization, its pillars, and the penalties for committing it. The researcher dealt with the topics of the study according to the inductive descriptive approach, by following the relevant legal and jurisprudential texts in relation to this crime, its analysis, and drawing conclusions from it. The researcher concluded that Islamic jurisprudence prioritizes this crime with utmost legislative care, by criminalizing every act or statement that includes insulting or defiling the grave, or trespassing on it by removing and corrupting it, and that whoever did that and the criminal intent of it was fulfilled, he deserves punishment. Moreover, Islamic jurisprudence has established forbidding penalties for committing this crime, including hudud punishments for some forms of trespassing on graves, while most of the forms remained under the rule of discretionary punishment that is due in its estimation of the ruler.

**Key words:**

(Criminal Jurisprudence - assault on graves - respect for graves, cemetery, inviolability of the dead, discretionary punishment - exhuming the grave).

## المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد ألا إله إلا الله توحيدها له واعتزافا بأفضاله وإحسانه، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه وإخوانه، أما بعد:

فلقد أكرم الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بمنهاج قويم، وشريعة خاتمة، تتجلى علامات الجلال وأمارات الكمال في كلياتها وجزئياتها، ولقد اختص الفقه الإسلامي المستقى من موارد هذه الشريعة، ومبادئ هذا المنهاج، بصفات ارتقت به في مجال التشريعات، وسمت به على كل تشريع قديم أو حديث، حتى صار الفقه الإسلامي مهيمنا على ما سبقه من تشريعات، وحاكما على ما بعده وشاهدا عليه، فما كان إلى هذا الفقه أقرب فهو إلى الحق أهدى، ومجال التشريع الجنائي هو أحد المجالات التي ظهر فيه تميز الفقه الإسلامي وسبقه، وعلوه، فالتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي يقوم على أسس ربانية، تضمن حماية المصالح الضرورية للخلق، وتمنع تعدي بعضهم على بعض، ومن جملة العدوان المحرم المجرم في الفقه الإسلامي، العدوان على القبور المحترمة، إذ هي محل سكنى ابن آدم بعد موته، وتأتي هذه الدراسة لبيان تجريم الفقه الإسلامي لهذا اللون من العدوان، وتقدير العقوبة الملائمة له، وتنظم مسائل الدراسة تحت عنوان (جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة).

## أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

- 1- علاقة موضوعها بالكرامة الإنسانية التي جعلها الله لبني آدم، حيث تتناول الدراسة حماية الفقه الإسلامي للقبور وحماية ساكنيها بتجريم الأذى والتعدي الواقع عليهم، حيث لا يملكون لأنفسهم حينها نفعا ولا ضرا.
- 2- للموضوع أهمية خاصة في هذا الزمن حيث إن طغيان الحياة المادية ربما تعدى ضرره إلى القبور بالتعدي الحسي عليها أو انتهاك حرمتها.
- 3- ما يلاحظ من عناية كثير من التشريعات والقوانين في البلدان العربية وغيرها بحماية القبور وتجريم انتهاك حرمتها، وهذا النوع من الجرائم مما لم ينظم في المملكة العربية السعودية، فالمرجع فيه إلى الكتاب والسنة اللذين هما ركيزة التشريع والقضاء في هذا

البلد المبارك، ومن هنا تأتي أهمية قضائية تشريعية لموضوع الدراسة.

### أسباب اختيار موضوع الدراسة

من أسباب اختيار الموضوع:

- ١- قناعة الباحث بأهميته في ذاته وفي زمنه، فالاعتداء على القبور لدوافع مادية، أو سياسية، أو دينية يدعو لها الغلو أو التطرف، صارت ملحوظاً في هذا الزمن، مما يستدعي على حملة الفقه، إيضاح جوانب هذه الجريمة، وبيان حقيقتها وعقوبتها.
- ٢- الرغبة في تجلية الجوانب العلمية للموضوع، خدمة للفقه الجنائي الإسلامي، وفي ذلك إظهار لسمو هذا الفقه وسبقه.

### مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس لها وهو: ما جريمة الاعتداء على القبور، وما عقوبتها في الفقه الإسلامي؟  
وتجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- ما المراد بجريمة الاعتداء على القبور.
- ما الأساس لتجريم الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما صور جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما أركان جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما عقوبة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ما الأمور المؤثرة على تقدير هذه العقوبة.

### أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- ١- بيان حقيقة جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ٢- بيان الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ٣- إيضاح صور جريمة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.
- ٤- تحديد أركان جريمة الاعتداء على القبور.

٥- بيان عقوبة الاعتداء على القبور في الفقه الإسلامي.

### الدراسات السابقة

تناول الفقهاء رحمهم الله كثيرا من الأحكام ذات الصلة بالقبور، والأدب تجاهها، وكذلك كتب السنة وشروحها لم تغفل الحديث عن كثير من مسائل العناية بالقبور احترام أهلها، وقد تناول هؤلاء العلماء الأجلاء هذه المسائل في مواضع متعددة من مصنفاتهم، ولم يوردوها في أبواب الجنایات والعقوبات ما خلا مسألة النباش، فكانت الحاجة داعية تناول هذه المسائل والأحكام على ضوء قواعد الفقه الجنائي باعتبار أن تجاوز حدود الشرع في الأدب مع القبور وأهلها يعد معصية يزجر صاحبها بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

أما الدراسات المعاصرة في هذا الموضوع فمنها ما هو جمع لتلك الأحكام الفقهية في أدب التعامل مع القبور، من غير بيان للأحكام الجنائية؛ تجرما وعقوبة لمن تجاوز ذلك، ومن تلك الدراسات:

١- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، وأصله رسالة ماجستير للمؤلف.

وقد تناول المؤلف أحكام الدفن، وأحكام الميِّت في قبره، وأحكام زيارة القبور وحماية المقابر بالتسوير والحراسة ومنع النباش.

والدراسة مهمة في بابها، غير أنها لم تتناول تجريم أفعال التعدي على القبور، ولا صورها وأركانها باعتبارها جريمة، ولم تتناول العقوبة التعزيرية للمتعدّي.

٢- حرمة الاعتداء على القبور والموتى، دراسة فقهية مقارنة. للباحثة كوثر أحمد، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان - السودان.

وقد تناولت الدراسة أحكام التعدي على جسد الميِّت، وعلى قبره.

ونلاحظ أن هذه الدراسة تحدثت عن بعض الأفعال الممنوعة شرعا تجاه الميِّت أو القبر، ولكنها لم تتناولها تناولا جنائيا، باعتبارها أفعالا محرمة لها صفة جنائية، وتجرمها له شروط وأركان، ويعاقب عليها بعقوبات تعزيرية أو حدية ما عدا مسألة قطع يد النباش.

٣- نبش القبر في الفقه الإسلامي، الباحث: محمد عبد العزيز الخضير، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا.

وقد تناولت الدراسة حكم النيش وعقوبته، ومسوغاته في الفقه الإسلامي. ولكن نجد أنها لم تتناول تحريم النيش تناولاً جنائياً ببيان أركان الجريمة فيه والقصد الجنائي له، كما أنها لم تتناول تجريم أنواع الاعتداء الأخرى على القبور.

٤- الحماية الجنائية لحرمة الميِّت في التشريع الجزائري. للباحثة زهراء بن سعادة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية من جامعة الحاج لخضر - الجزائر.

وقد تناولت الدراسة الجرائم الواقعة على حرمة الميِّت بانتهاك حرمة، أو سرقتها في القانون الجزائري، والعقوبات المترتبة عليها وفقاً للقانون الجزائري، مع مقارنة مختصرة مع التشريع الإسلامي.

فالدراسة قائمة على دراسة الأحكام الجنائية للجرائم الواقعة على حرمة الميِّت في القانون الجزائري مع إشارة موجزة لانتهاك حرمة المقابر، بينما تتناول الدراسة التي بين أيدينا تفصيل الأحكام الجنائية للتعدي على القبور في الفقه الإسلامي.

### منهج الدراسة

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية، والنصوص الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة لاستخلاص حقيقة جريمة الاعتداء على القبور وصورها، وتحليلها لاستخلاص واستنباط موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة وتحديد عقوبتها.

أما الجانب الإجرائي فيمكن إجماله فيما يأتي:

- تصوير المسائل الفقهية وبيان حكمها اختلاف الفقهاء من المذاهب الأربعة.
- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة باستعراض الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة والترجيح.
- توثيق الأقوال والنقول والآراء، ونسبتها إلى أصحابها استناداً إلى المصادر الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
- تخريج الأحاديث والآثار، وذكر ما اطلعت عليه من أحكام أئمة هذا الفن عليها.
- لم أترجم للأعلام، طلباً للاختصار.

## خطة البحث

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة، وسبب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، ومشكلتها ومنهجها.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور.

المبحث الثاني: صور جريمة الاعتداء على القبور.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: انتهاك حرمة القبور بإهانتها وتدنيها.

المطلب الثاني: الاعتداء على القبر بنبشه والتعدي على ما بداخله.

المبحث الثالث: أركان جريمة الاعتداء على القبور.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على القبور.

المبحث الرابع: عقوبة جريمة الاعتداء على القبور.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: العقوبة الحدية لجريمة الاعتداء على القبور.

المطلب الثاني: العقوبة التعزيرية لجريمة الاعتداء على القبور.



## التمهيد

وفيه التعريف بمفردات العنوان.

أولاً: التعريف بالجريمة:

الجريمة في اللغة هي: الذنب ومثلها الجرم والجناية، يقال: أجرم وجرم واجترم، بمعنى أذنب، وأجرم عليه: جنى عليه جناية<sup>(١)</sup>.

والجرائم في الاصطلاح: يراد بها ما يشمل المحظورات التي يعاقب عليها الشرع، فيشمل ذلك موجبات الحدود والتعزير والقصاص، وفي هذا المعنى يقول الماوردي -رحمه الله-: "الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"<sup>(٢)</sup>. ويقول القاضي أبو يعلى -رحمه الله-: "الجرائم: محظورات بالشرع، زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ"<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يضاف لتعريف الماوردي وأبي يعلى جملة: "أو قصاص"، ليشمل التعريف جرائم القصاص. وقد استقر هذا المعنى عند الباحثين والمؤلفين في الفقه الجنائي الإسلامي في العصر الحديث<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: التعريف بالاعتداء:

الاعتداء في اللغة مصدر الفعل (اعتدى)، وهو بمعنى تعدّي، وأصل مادة (عَدَو) يدل

(١) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧ م)، ٥: ١٨٨٥، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب" (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٢: ٩١، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع)، ص ١٠٨٧.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث)، ص ٣٢٢.  
(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "الأحكام السلطانية". علق عليه: محمد حامد الفقي، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٢٥٧.  
(٤) انظر: أبو زهرة، العلامة محمد أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي". (القاهرة دار الفكر العربي: القاهرة، ٢٠١٣ هـ)، ص ٢١، ٢٢، حسني، د. محمود نجيب، "الفقه الجنائي الإسلامي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤ م)، ص ١٥.

على تجاوز في الشيء، وتقدم ينبغي أن يقتصر عليه، ومن ذلك الفعل (عدا)، يقال عدا، ويعدو ويعتدي عدواً وعدواناً، بمعنى تجاوز الحد، وظلم.

فالتعدي والعدوان والاعتداء: هو الظلم وهو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه.<sup>(١)</sup>

أما الاعتداء في الاصطلاح: فيستعمل الفقهاء مفردة الاعتداء، والتعدي في سياقها اللغوي فالاعتداء والتعدي هو: مجاوزة حد ما<sup>(٢)</sup>، فيطلق العدوان على ما هو ضد المشروع<sup>(٣)</sup>، فتجاوز المشروع والواجب يسمى اعتداء<sup>(٤)</sup>. وتجاوز حكم الشرع وإيقاع الفعل المؤلم على غير المستحق، أو هتك حرمة الشيء، كل ذلك يسمى اعتداء<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يعرف الاعتداء والعدوان بأنه: "فعل ما لا يحل شرعاً، وهو تجاوز المقدار المأمور بالانتهاء إليه والوقوف عنده"<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: المراد بالقبور:

القبور في اللغة: جمع قبر، وهو مدفن الإنسان، والمقبرة، بفتح الباء وضمها هي موضع

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٤٢٠، فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ٢٤٩، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٣٣.

(٢) انظر: الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، "الكليات". تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ١٥٠، قلعجي، محمد رواس و قنبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء". (ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ٧٥.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ)، ١٠: ٥٢، ١١: ٤٩.

(٤) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٣: ٤٢.

(٥) انظر: ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ٢: ١٦.

(٦) انظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، "مُسُوَعَةُ القَوَاعِدِ الفُقُهِيَّة". (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٨: ٧٢.

القبور، وَقَبَّرَ المَيِّتَ أي دَفَنَهُ<sup>(١)</sup> .

وفي اصطلاح الفقهاء: يستعمل لفظ (القبر) في نفس المعنى اللغوي، وهو المكان الذي يدفن فيه المَيِّت<sup>(٢)</sup> .

رابعاً: تعريف (جريمة الاعتداء على القبور).

يمكن أن تعرف جريمة الاعتداء على القبور واعتبارها علماً مركباً بأنها:

تجاوز المشروع في القبور بانتهاك حرمتها بالإهانة الحسية أو المعنوية، أو التعدي على موضع القبر وما احتوى عليه.

فكلمة "تجاوز": جنس في التعريف يشمل كل فعل فيه تعدٍ إلى غيره.

و "المشروع": قيد في التعريف يفيد أن المراد بالجريمة هو: تجاوز حدود معروفة في الشرع، إما واجبة أو مستحبة.

وقيد "في القبور": يدل على أن محل التجاوز هو القبور. وعبرة: "بانتهاك حرمتها": قيد يفيد أن التجاوز المجرم في حق القبور هو بانتهاك حرمتها. وهو يحصر مفهوم هذه الجريمة في تجاوز الحكم الشرعي المقرر لاحترام القبور<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: الجوهرى، "الصحاح"، ٢: ٧٨، ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٦٨.

(٢) انظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية)، ص ٤٣، قلعجي وقنبي، "معجم لغة الفقهاء"، ص ٣٥٦.

(٣) نص على حرمة القبور إجمالاً كثير من أهل العلم، انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "الوسيط في المذهب". تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام)، ٢: ٣٩٠، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن)، ٤: ١٩٨، القرائي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ٢: ٤٧٩، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، ٢: ١٣٩، القيم، شمس الدين، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله =

والقبور المحترمة التي ثبتت حرمتها عند الفقهاء هي: قبور المسلمين، وقبور أهل الذمة والعهد في بلاد الإسلام<sup>(١)</sup>.

ثم فصل التعريف بذكر صور هذه الجريمة، وهي الإهانة الحسية أو المعنوية أو التعدي على موضع قبر بالنبش، أو التخريب، أو الإزالة أو إخراج ما احتواه القبر من رفاة أو كفن.

=

ومشكلاته". مطبوع مع عون المعبود، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٩: ٣٨، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، "شرح سنن أبي داود". خالد بن إبراهيم المصري، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٦: ١٥٨، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ)، ٤: ٥٥٠، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". (القاهرة: دار الحديث)، ١: ٤٩٦. (١) نص عدد من أهل العلم على أنه يدخل في القبور المحترمة قبور أهل الذمة والعهد مع المسلمين. انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محمد شعبان وآخرين، (ط ١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٣: ١٩٤، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٢١٠، الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٣٣٠، القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٢١٧، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤١، الحصكفي، حمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ٢: ٢٤٦، الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط ٢، بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ١: ٩١٩.

## المبحث الأول: الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور

نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"<sup>(١)</sup>.

وبتأمل نصوص الكتاب والسنة نجد أن النصوص تضافرت على تحريم الاعتداء على القبور وهتك حرمتها، سواء أكانت في مقابر مخصصة لدفن الموتى، أم كانت قبوراً فردية في أملاك خاصة، أو فضاء عام، ويمكن تقسيم النصوص في ذلك إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: النصوص المحرمة للاعتداء والعدوان وتجاوز حدود الشرع، ويدخل في ذلك الاعتداء على القبور، ومن تلك النصوص:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم تجاوز حد الله الذي حده لعباده فيما أحل وحرّم، وتحريم تجاوز ذلك الحد<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك تجاوز الحد المشروع تجاه القبور بأي نوع من أنواع العدوان على حرمة الميت في قبره، أو حقه في مكان دفنه<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ٢٢/١/١٤٣٥ هـ .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٨٧).

(٣) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١٠: ٥١٤، البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي". تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، (دار طيبة للنشر والتوزيع)، ٣: ٩٠.

(٤) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد، "المحلى بالآثار". تحقيق: أحمد شاكر. (القاهرة: مكتبة دار التراث)، ٣: ٣٩٥.

(٥) سورة الأحزاب آية رقم (٥٨).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم أذية المؤمنين بالأقوال والأفعال القبيحة<sup>(١)</sup> وهذا عام للمؤمن حياً وميتاً، فأذية المؤمن في قبره محرمة بنص الآية<sup>(٢)</sup>، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته"<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على تكريم بني آدم<sup>(٥)</sup>، هذا التكريم شامل لحالي الحياة والممات، فإن "حرمة بني آدم في الحالين سواء"<sup>(٦)</sup>، وكما لا يهان المرء حياً كذلك لا يهان ميتاً<sup>(٧)</sup>.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم ظلم المسلم واحتقاره، وحرمة دمه وماله وعرضه<sup>(٩)</sup>، ويدخل في عموم ذلك حرمة الميت، لأن المسلم "محترم بعد موته كاحترامه حال حياته"<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١٤: ٢٤٠.

(٢) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١: ٥١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١١٩٩٠)، ٣: ٤٦.

(٤) سورة الأسراء آية رقم (٧٠).

(٥) انظر: القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٢٩٣.

(٦) العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٦: ١٥٨.

(٧) انظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣: ١٢٢٦.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٥٦٤)، ٤: ١٩٨٦.

(٩) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ١٦: ١٢٠.

(١٠) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣)، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢: ٢٠٦.

القسم الثالث: النصوص الشرعية المحرمة للاعتداء على القبور بانتهاك حرمتها وحرمة أهلها:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، تؤسس لتحريم العدوان على القبور بالإهانة، وانتهاك حرمة الميت، وتقرر أن من محاسن هذه الشريعة إكرام القبور، وأن احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي يسكنها في الدنيا<sup>(١)</sup>، ومن هذه الأحاديث:

١- ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: نهي أن يخصص القبر<sup>(٢)</sup>، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه<sup>(٣)</sup> وفي رواية الترمذي: "وأن يوطأ"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم القعود على القبر، والقعود هو الجلوس عليه، وذلك لأن فيه استخفافاً بحق الميت وانتهاكاً لحرمة<sup>(٥)</sup>، وكذلك دلت الرواية الأخرى على تحريم وطء القبر بالأرجل لما فيه من الاستخفاف<sup>(٦)</sup>.

٢- ما رواه أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن تعظيم القبور بالصلاة إليها، وعن إهانتها

(١) انظر: ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩: ٣٨.

(٢) قال النووي في "شرح صحيح مسلم"، ٧: ٢٧: "وفي الرواية الأخرى نهي عن تخصيص القبور، التخصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التخصيص وَالْقَصَّةُ بفتح القاف وتَشْدِيدِ الصَّادِ هِيَ الْجِصُّ".

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٩٧٠)، ٢: ٦٦٧.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن برقم (١٠٥٢)، ٣: ٣٥٩، والبغوي في شرح السنة ٥: ٤٠٥.

(٥) انظر: ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، ٣: ٨٦، النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧: ٢٧، القاري، "مراقبة المفاتيح"، ٣: ١٢١٧.

(٦) انظر: ابن القيم، "تهذيب السنن" ٩: ٣٧، الشوكاني، محمد بن علي، "نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ٤: ١٠٥، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب)، ٤: ١٣٣.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح (٩٧٢)، ٢: ٦٦٨.

بالجلوس عليها؛ لمنافاة ذلك لحرمتها<sup>(١)</sup>، وظاهر الحديث دال على أن المراد بالجلوس هو الجلوس المتعارف، وهو القعود على حقيقته<sup>(٢)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتمزق ثيابه، فتخلص إلى ثيابه؛ خير له من أن يجلس على قبر " <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على النهي عن الجلوس على القبور، والظاهر عمومه لكل قبر محترم، كما دل الحديث على عظم مضرة هذا الجلوس، وأن ضرره على الدين والقلب أعظم من ضرر احتراق الثياب بالجمر حتى ينفذ إلى الجلد<sup>(٤)</sup>.

٤- عن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه قال: رأني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، وفي رواية: جالساً على قبر، فقال: "انزل من القبر، لا تؤذي صاحب القبر"، وفي رواية: "لا تؤذ صاحب القبر، أو لا تؤذه"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه، وفيه بيان لعلة المنع عن ذلك، وهو التأذي الحاصل للميت<sup>(٦)</sup>.

٥- عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، يمشي بين

(١) انظر: ابن الجوزي، "كشف المشكل"، ٤: ١٩٨.

(٢) انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب)، ٣: ٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٩٧١)، ٢: ٦٦٧.

(٤) انظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٣٥٨، ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩: ٣٧، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ٤: ١٤٠٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٩: ٤٧٥، والحاكم في المستدرک برقم (٦٥٠٢)، ٣: ٦٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٥١٥، وصححه ابن حجر في الفتح ٣: ٢٥٥.

(٦) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٢٥٥، الصنعاني، "سبل السلام" ١: ٥١١، الشوكاني، "نيل الأوطار" ٤: ١٠٧.



القبور في نعليه، فقال: "يا صاحب السبتيتين ألقهما"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على النهي عن المشي بين القبور بالنعال؛ وذلك إكراماً لأهل القبور أن أيوطاً فوق رؤوسهم بالنعال، والظاهر أن ذلك لا يختص بنوع معين من النعال وهي السبتية التي تتخذ من جلد ولا شعر لها، بل هو عام لعدم الفارق<sup>(٢)</sup>.

٦- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب احترام قبر المسلم، والنهي عن المشي فوقه، والنهي عن قضاء الحاجة بين القبور، وأنه في القبح والحرمه كقضائها وسط السوق بحضرة الناس<sup>(٤)</sup>.

٧- ما ورد عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من التغليظ في وطء القبور والمشى عليها، ومن ذلك:

(١) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٢٣٠)، ٣: ٢١٧، والنسائي في المجتبى برقم (٢٠٤٨)، ٤: ٩٦، والترمذي في سنة برقم (١٠٥٠)، ٣: ٣٥٨، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٨)، ١: ١٤٩٩، وأحمد في المسند (٢٠٧٨٤)، ٣٤: ٣٨٠، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٨٢٩)، (ص٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٥١٠ من طرق عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه، وجود إسناده الإمام أحمد كما في تهذيب السنن ٩: ٣٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣: ٢١١.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٣٠٩، ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩: ٣٧، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤: ١٠٧، الشوكاني، "السييل الجرار"، (ص٢٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن برقم (١٥٦٧)، ١: ٤٩٩، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة ٢: ٤١، "إسناده صحيح، ورجاله ثقات"، وجود إسناده المناوي في فيض القدير ٥: ٢٥٦، وصححه الألباني في الإرواء ١: ١٠٢، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩: ١٣٨: "إسناده صالح" وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٢٠١: "إسناده جيد".

(٤) انظر: المناوي، "فيض القدير"، ٥: ٢٥٦، السندي، محمد بن عبد الهادي، "حاشية السندي على سنن ابن ماجه"، (بيروت: دار الجيل)، ١: ٤٧٤.

- ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " لأن أظأ على جمر الغضا أحب إليّ من أظأ على قبر رجل مسلم" (١).
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليّ من أظأ على قبر" (٢).
- وعن أبي بكر رضي الله عنه مثله (٣).

### القسم الثالث: النصوص المجرمة للاعتداء على القبر بالنّيش أو التعدي على رفاة الميّت:

جاءت عدة نصوص في تحريم هذا النوع من الاعتداء، ومن ذلك:

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية" (٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الاختفاء، وهو نبش القبر، وسمي النّيش مختفياً لإظهار الميّت وإخراجه إياه بعد دفنه، ولعن النباش دليل على تحريم فعله، والتغليط فيه (٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " كسر عظم الميّت ككسره حياً" (٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في الصف برقم (٦٥١٢)، ٣: ٥١١ والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٩٦٦)، ٩: ١٩٧، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٢٠٢: "إسناده جيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف رقم (١١٧٧١)، ٣: ٢٦، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٣: ٢٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف رقم (١١٧٧٢)، ٣: ٢٦.

(٤) أخرجه موصولاً البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٧٢٤٥)، ٨: ٤٦٩، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ١٣: ١٣٩، وصححه موصولاً ابن التركماني في الجوهر النقي ٨: ٢٧٠، والألباني في السلسلة الصحيحة ٥: ١٨٢، وأخرجه مراسلاً عن عمرة بنت عبد الرحمن، مالك في الموطأ (٨١٣)، ٣: ٣٣٤، والشافعي في مسنده (ص٣٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٨٨٨)، ١٠: ٢١٥، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢٤٤١)، ٨: ٤٦٩، وصحح الإرسال.

(٥) انظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "الاستدكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣: ٨٣.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٢٠٧)، ٣: ٢١٢، وابن ماجه في السنن برقم (١٦١٦)، ١

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم العدوان على عظام الميت، وأن ذلك محرم كالعداوان على عظام الحي، فحرمة بني آدم في الحالين سواء، كما أن معنى الحديث يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي<sup>(١)</sup>.

=

٥١٦:، وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٦٧)، ٤١: ٢١٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣: ٣٠٩، والدارقطني في السنن برقم (٣٤١٣)، ٤: ٢٥١، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٧٣٢)، ٩: ٣٩١ وزاد: "في الإثم". وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦: ٧٦٩، وقال ابن حجر في التلخيص ٣: ١٣٣: "حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم".

(١) انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٩٤ م)، ٣: ٣٠٩، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ)، ١٣: ١٤٤، العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٦: ١٥٨، القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣: ١٢٢٦، المناوي، "فيض القدير"، ٤: ٥٥٠، الصنعاني، "سبل السلام" ١: ٤٩٦.

## المبحث الثاني: صور جريمة الاعتداء على القبور

### المطلب الأول: انتهاك حرمة القبور بإهانتها وتدنيها

تتمثل هذه الصورة في كل فعل أو قول يتضمن إهانة للقبور وانتهاكاً لحرمتها، سواء أكان ذلك متوجهاً لقبور واحد أم مجموعة قبور، فكل فعل فيه امتهان للقبور أو استخفاف بحق القبور يعد فعلاً محظوراً، وذلك لدلالة النصوص الشرعية على حرمة القبور، وبقاء حق أهلها في الإكرام، والاحترام بعد موتهم، وتأذيبهم بمثل هذه الأفعال<sup>(١)</sup>. ولهذا الصورة من الاعتداء أفعالاً وأشكالاً نص عليها الفقهاء فمن ذلك:

#### ١- قضاء الحاجة على القبر أو بين القبور.

وهذا الفعل محرم عند جميع الفقهاء<sup>(٢)</sup>، ودلالته على امتهان القبر، وتدنيه وتنجيسه للقبور ظاهرة، والدليل على تحريم هذا الفعل الأحاديث المتقدمة في النهي عن الجلوس والمشى عليها<sup>(٣)</sup> فقضاء الحاجة على القبور وبينها متضمن لذلك وزيادة. وحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه

(١) انظر: الغزالي، "الوسيط"، ٢: ٣٩٠، ابن الجوزي، "كشف المشكل"، ٤: ١٩٨، ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩: ٣٨.

(٢) نقل الإجماع على القاري في "مرقاة المفاتيح"، ٣: ١٢١٨، والرملی، محمد بن أبي العباس أحمد، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣: ١٢. وانظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "شرح معاني الآثار". حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (ط١، عالم الكتب ١٤١٤هـ). ١٠: ٥١٧، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٢٥٧، الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، "المدونة". من رواية سحنون عن ابن القاسم، (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٢٣٣، ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية". (تونس: ١٣٤٤هـ). (ص٦٦)، الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، "الأم". (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٣١٦، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٢٥٨، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٢: ٣٧٨، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٥٥١.

(٣) انظر ما تقدم ص ١٥

صريح في النهي عن التخلي بين القبور وتقبيح هذا الفعل<sup>(١)</sup>.

## ٢- الجلوس على القبر والمشى والوطء والاتكاء عليه، والاستناد إليه.

ورد النهي عن هذه الأفعال في عدة أحاديث<sup>(٢)</sup>.

ولكن ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يفهم منه جواز هذه الأفعال، ولذلك اختلف الفقهاء في حكم هذه الأفعال، ويمكن أن يحدد موضع النزاع في التساؤلين التاليين:

الأول: هل هذه الأفعال منهي عنها بصورتها المجردة، أم أن النهي هو لما يصاحبها من قول أو فعل مؤذ للميت؟ وهنا يختلف الفقهاء كما سيأتي، فيرى بعضهم أن النهي هو لهذه الأفعال بذاتها، ويرى آخرون أن الصورة المجردة لهذه الأفعال جائزة وإنما تحرم إذا صاحبها أفعال أخرى كالتخلي مثلاً.

الثاني: هل النهي الوارد عن هذه الأفعال للتحريم أم للكراهة، وهل الكراهة تنزيهية أم تحريمية.

وبهذا يتحصل ثلاثة أقوال للفقهاء:

**القول الأول:** تحريم الجلوس على القبر والمشى والوطء والاتكاء عليه، والاستناد إليه. وهذا قول بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، ونسبه النووي للشافعي<sup>(٤)</sup>، وقال به اللخمي من المالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>، والصنعاني<sup>(٧)</sup> والشوكاني<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ١٧

(٢) انظر ما تقدم ص ١٥

(٣) كالشيرازي والمحاملي. انظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٥٨، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (القاهرة: دار الفكر)، ٥: ٢٨٨.

(٤) انظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧: ٢٧.

(٥) انظر: اللخمي، علي بن محمد الربيعي، "التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ١: ٣٤٦.

(٦) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣: ٣٥٨.

(٧) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ٢: ٥١١.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث المتقدمة<sup>(٢)</sup>، وفيها: نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقعد على القبر، وقوله: "لا تجلسوا عليها - أي القبور -، وقوله: "لأن يجلس أحدكم على جمرة...".

ووجه الدلالة منها: أن هذه الأحاديث دلت على النهي عن الجلوس على القبر، والوطء عليه والاتكاء عليه، والأصل في النهي التحريم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** كراهة هذه الأفعال، وجوازها عند الضرورة والعذر. هذا هو قول أكثر الحنفية<sup>(٤)</sup>، وجمهور الشافعية<sup>(٥)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(٦)</sup> على اختلاف بينهم في متعلق الكراهة هل

=

(١) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤: ١٠٤.

(٢) انظر: ص ١٤، ١٥.

(٣) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١: ٥١١، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢: ١٥٧.

(٤) نسب القول بالكراهة لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أكثر فقهاء المذهب، والظاهر أن المراد كراهية التحريم؛ لأنهم قرنوا الجلوس والوطء والاتكاء والنوم بالجلوس للتخلي وقضاء الحاجة.

انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ١: ٢٥٧، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ١: ٣٢٠، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ)، ١: ٢٤٦، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المختار على الدر المختار" (حاشية ابن عابدين)، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٢٤٥.

(٥) هذا ما صرح به الشافعي في الأم ١: ٣١٦، والظاهر أنه أراد كراهة التحريم لأنه جعل النهي عن الجلوس المعتاد والجلوس للتخلي واحداً، وكذلك حمله الشيرازي والمحاملي على التحريم حيث نصوا على عدم الجواز، ونسبه النووي للأصحاب، وحمله جمهور الشافعية على التنزيه.

انظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٥٨، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، "الخواهي الكبير"، تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣: ٢٣٨، النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧: ٢٧، النووي، "المجموع"، ٥: ٢٨٨، الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٣٠.

(٦) صرح أكثر الحنابلة بالكراهة. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٣٧٨، ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ -

=

هو التحريم أو التنزيه.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بذات الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة<sup>(١)</sup>.

وقد أوجب عن هذا الاستدلال: بأن الأصل في النهي هو التحريم، وحمل النهي الصريح على الكراهية خلاف الأصل، كما أن تعليل النهي في بعض الأحاديث بتأذي صاحب القبر دليل على أن المقصود هو التحريم؛ ذلك أن أذية المؤمن محرمة بكتاب الله<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** جواز الجلوس والمشى والوطء والاتكاء على القبور وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup>، ونسبه الطحاوي لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الجلوس مقيداً بالجلوس لقضاء الحاجة ومن ذلك:

- ما رواه الطحاوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث؛ غائطٍ أو بولٍ"<sup>(٥)</sup>.
- وما رواه الطحاوي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

=

٢٠٠٣ م، ٢: ٣٠٣، المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٥٥١.

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٣٧٨، النووي، "المجموع"، ٥: ٢٨٨.

(٢) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١: ٢٠٥، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤: ١٠٧.

(٣) واستثنوا القبر المسنم فيكره المشي عليه. انظر: الإمام مالك، "الموطأ"، ١: ٢٣٣، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، وآخرين، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م، ١: ٦٥٣، ابن جزى، "القوانين الفقهية"، ص ٦٦.

(٤) انظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١: ٥١٧. وأيد هذه النسبة العيني في "عمدة القاري"، ٨: ١٨٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٥١٧، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣: ٢٢٤ "رجال إسناده ثقات".

أنه قال: "من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة نار"<sup>(١)</sup>.  
ووجه الدلالة: أن هذه الأخبار بينت أن الجلوس المحرم هو الجلوس على القبر للتخلي،  
وقيدت ما جاء من النهي عن الجلوس على القبر مطلقاً بالجلوس للتخلي، وما سواه فغير  
داخل في النهي<sup>(٢)</sup>.

وقد أوجب عن هذا الاستدلال: بأن النهي عن الجلوس على القبر للتخلي لا يدل  
على جواز الجلوس لغيره، بل يقال: جاء النهي عن هذا وهذا، فجاء النهي عن الجلوس  
المتعارف على القبر، وعن المشي والوطء عليه، وجاء النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة على  
القبر<sup>(٣)</sup>.

وأوجب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن ضعيف، وأن الصحيح عنه هو عموم  
النهي من غير تقييد<sup>(٤)</sup>.

٢- ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من جواز الجلوس على القبور  
وتوسدها، ومن ذلك:

- ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجلس على القبور<sup>(٥)</sup>.
- ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور<sup>(٦)</sup>.

وقد أوجب عن هذا الاستدلال: بأن ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يعارض  
به الخبر الثابت عن النبي صلى الله وسلم<sup>(٧)</sup>، بل إن ما ورد عنه من فعله، معارض بما ورد عنه

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٥١٧، وقال البيهقي في معرفة السنن ٥: ٣٥٥: "ومحمد  
بن أبي حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث"، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٣: ٢٢٤.

(٢) انظر: الإمام مالك، "الموطأ"، ١: ٢٣٣، الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١: ٥١٧، العيني، "عمدة  
القاري"، ٨: ١٨٤.

(٣) انظر: الإمام الشافعي، "الأم"، ١: ٣١٦، البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٥: ٣٥٣.

(٤) انظر: البيهقي، "معرفة السنن والآثار" ٥: ٣٥٥، ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٢٢٤.

(٥) ذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً ٢: ٩٥، ووصله الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ١: ٥١٧.

(٦) رواه مالك في "الموطأ" بلاغاً ١: ٢٣٣، ورواه مسنداً بسند منقطع الطحاوي في "شرح معاني الآثار"،  
١: ١٥٧، وقال البيهقي في معرفة السنن ٥: ٣٥٥: "منقطع موقوف".

(٧) انظر: الشوكاني، "نبيل الأوطار"، ٢: ١٥٧.



من قوله، فقد ورد عنه أنه قال: "لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليّ من أن أظأ على قبر<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الجلوس لا يكون إلا بوطء. أما ما ورد عن علي رضي الله عنه فغير ثابت عنه.

### الترجيح:

بتأمل أدلة هذه الأقوال الثلاثة، يتبين رجحان القول الأول، وهو تحريم الجلوس على القبور، والمشى والوطء والاتكاء عليها من غير حاجة، وذلك لصراحة الأحاديث الناهية عن ذلك، ولضعف ما استدل به من قال بالكراهة لأن الأصل في النهي هو التحريم، وضعف أدله من قال بالجواز وتأويل الأحاديث بتفسير الجلوس المنهي عنه بالتخلي، فإن هذا التأويل بعيد، ومخالف لعادة العرب في حديثها، فإنه يقال: جلس فلان، ويقصد به الجلوس المتعارف، ولا يقال جلس فلان بمعنى: تغط أو قضى حاجته<sup>(٢)</sup>. كما أن حججهم في تقييد النهي عن الجلوس بالجلوس بقضاء الحاجة حجة ضعيفة، وذلك لتنوع الأحاديث في النهي عن الجلوس والوطء والمشى والاتكاء على القبور، مما يدل على أن النهي مطلق.

وهذا الخلاف هو في مسألة الجلوس المجرد، أما إن انضاف إلى الجلوس على القبر كلام أو فعل يضر الميت ويؤذيه، من فاحش القول، ومالا يليق من الفعل، فإنه منهي عنه لعله تأذي الميت بذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أن يصاحب الجلوس أو المشى أو الاتكاء معنى من معاني الاستخفاف والاحتقار والإهانة فإن ذلك محرم لعموم أدلة النبي عن احتقار المسلم، وأذيته.

### ٣- المشى بين القبور بالنعال:

المشى بين القبور بالنعال إذا كان على وجه التكبر، والإهانة للموتى، فإنه محرم، ولا يكاد يكون هذا محلاً للنزاع، لعموم الأدلة الدالة على النهي عن إيذاء الميت واحتقاره

(١) تقدم تخرجه ص ١٧.

(٢) انظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٣٥٩.

(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٢٢٣، ٢٢٤.

وإهانتته<sup>(١)</sup>.

أما مجرد المشي بين القبور بالنعال فقد اختلف الفقهاء في هذا الفعل على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تحريم المشي بين القبور بالنعال. وقال به بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>، وابن حزم إلا أنه خصه بالمشي بالنعال السبتية دون غيرها<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي بين القبور، فقال: "يا صاحب السبتيتين: ألقهما"<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المشي بين القبور بالنعال، وأمر بإلقائها، وذلك إكراماً لأهل القبور، واحتراماً لها، والأصل في النهي التحريم، وهذا عام في كل نعل ولا يختص بنعل معين لعدم الفارق<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** جواز المشي بين القبور بالنعال. وهذا قول الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>.

(١) وهذا مفهوم من تعليل كثير من العلماء أمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب السبتيتين بإلقائهما، حيث علل من يرى الجوار بأن النهي لصورة زائدة على مجرد المشي بالنعال، وهي ما يحتل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رآه من عدم احترام المقابر من صاحب السبتيتين، أو الاستهانة بحقها، أو الاختيال في مشيتها، أو الأذى الذي يندس حرمة القبور. انظر: النووي، "المجموع"، ٥: ٢٨٩، ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٣٠٩، العيني، "عمدة القاري" ٨: ١٤٧، قليوبي، "حاشية قليوبي"، ١: ٤٠٠.

(٢) قال به القاضي أبو يعلى. انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٢: ٣٠٤. وابن القيم في "تهذيب السنن"، ٩: ٣٧ حيث جعل المشي بالنعال بين القبور أشد من الجلوس عليها.

(٣) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤: ١٠٧.

(٤) انظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٣٥٩.

(٥) رواه أبو داود وغيره، وقد تقدم تخريجه ص ١٥.

(٦) خلافاً لابن حزم. انظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٣٥٩، ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩: ٣٧، ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٣٠٩، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤: ١٠٧.

(٧) انظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، "البنية شرح الهداية"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٣: ٢٦١، الطحطاوي، أحمد بن محمد، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق محمد الخالدي، (ط ١، بيروت: دار الكتب

وأكثر الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال عن الميت إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه: "إنه ليسمع قرع نعالهم"<sup>(٤)</sup>.  
 ووجه الدلالة: أن قرع النعال هو صوت ضربها للأرض بالمشي، فدلّ على جواز المشي بين ظهراني القبور بالنعل<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم بدلالة الحديث على جواز المشي بين القبور بالنعال، فليس في الحديث إلا الحكاية عمن يدخل المقابر بالنعل، وذلك لا يقتضي تحريماً أو إباحة، ثم إن سماع الميت قرع نعالهم لا يستلزم أن يكون المشي بين القبور، فقد يكون ذلك وهم مولون عنها<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** كراهية المشي بين القبور بالنعال، واستحباب خلعهما إلا أن تدعو إلى ذلك حاجة. وهذا قول ابن حبيب من المالكية<sup>(٧)</sup>، والماوردي من الشافعية<sup>(٨)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٤١٢، إلا أن العيني في "شرح سنن أبي داود" مال إلى عدم صرف دلالة حديث النهي ٦: ١٨٧.  
 (١) انظر: الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٢، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢: ٢٥٣، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، "الشرح الكبير". ومعه حاشية الدسوقي، (دار الفكر) ١: ٤٢٨.  
 (٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٥: ٢٨٨، الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٣١.  
 (٣) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٢: ٣٠٤.  
 (٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" برقم (١٣٣٨)، ٢: ٩٠، ومسلم في "الصحيح" برقم (٢٨٧٠)، ٤: ٢٢٠٠.

(٥) انظر: ابن الجوزي، "كشف المشكل"، ٣: ٢٤٢.

(٦) انظر: ابن القيم، "تهذيب السنن"، ٩: ٣٨، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤: ١٠٧.

(٧) انظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٢٥٣.

(٨) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٢٣٨.

(٩) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٢: ٣٠٣، المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٥٥١.

واستدل أصحاب هذا القول: بحديث صاحب السبئتين، وأمر النبي ﷺ بإلقائهما، وأقل ما يدل عليه الأمر الاستحباب وكرهية المشي بهما<sup>(١)</sup>.

وقد أجيبت عن هذا الاستدلال: بأن النهي في الحديث يدل على عدم الجواز، إذ هو الأصل في النهي، وحمله على الندب لا دليل عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد أجيبت عن ذلك: بأن العذر يمنع الوجوب في الأحوال التي تكثر أن تطرأ، كالشكوك، وحر الأرض وغير ذلك، فكان الحمل على الاستحباب أولى<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** يظهر من عرض أدلة الفقهاء قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو القول بالكرهية، وذلك لأن في قولهم جمعاً بين النصوص، حيث إن الاحتمال الوارد في حديث سماع الميت قرع النعال صالح لأن يكون صارفاً لدلالة حديث صاحب السبئتين من وجوب خلع النعال إلى الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

وهذا في المشي المجرد بين القبور بالنعل، أما إذا صاحب ذلك إهانة مقصودة، كأن يصاحب المشي خيلاء وتكبر، أو إيذاء بقدر في النعال فهو محرم لعموم أدلة تحريم إيذاء الميت وإهانته في قبره<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - إلقاء الزبل والنفايات على القبور، أو تحويل مياه الصرف الصحي إليها.

كما أنه يحرم في الشريعة التحلي بين القبور؛ لما فيه من تنجيس ظاهر القبر، وتدنيسه، فكذلك يحرم إلقاء القاذورات والأوساخ والنجاسات عليها، وكذلك إجراء مياه المراحيض إليها التي ربما يصل معها التنجيس والتدنيس إلى رفاة الموتى، فيكون هذا الفعل من أفعال الإهانة محرماً، وقد نص على ذلك عدد من الفقهاء، فقال ابن مفلح - رحمه الله - في الفروع:

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٢١.

(٢) انظر: الشوكاني، "نبيل الأوطار"، ٤: ١٠٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٢١.

(٤) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢١: ٧٩.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٢١، ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٣٧، قليوبي، "حاشية قليوبي"،

"ولهذا يمنع من جميع ما يؤدي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الحاج - رحمه الله - في المدخل: " وَقَدْ حَمَلَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ النَّهْيَ عَلَى جُلُوسِ الْإِنْسَانِ لِحَاجَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهُيًا عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ وَتُنَشَّفُهُ الشَّمْسُ وَتُنَشَّفُهُ الرِّيحُ وَيَشْرِبُهُ التُّرَابُ وَيُرْبِلُهُ مَنْ رَأَهُ غَالِبًا فَمَا بَالُكَ بِمَا يَفْعَلُونَهُ حِينَ إِقَامَتِهِمْ عِنْدَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ الْكَثِيرِ فِي الْكَنْبِيفِ الَّذِي هُنَاكَ فَتَسْرِي الرُّطُوبَةُ النَّجِسَةُ إِلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتُسْرِعُ النَّجَاسَةُ إِلَيْهِ كَمَا تَقْدَمُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ قِصَاءِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَعَلَيْهِ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن باز - رحمه الله - : " الواجب احترام قبور المسلمين، ولا يجوز دهسها بالسيارات ولا امتهاها بالمرور عليها، أو وضع القمامات عليها، أو نحو ذلك، فالواجب أن يمنع هؤلاء، وعلى الدولة وعلى المسؤولين أن يلاحظوا ذلك، وأن يمنعوا الناس من الاستهانة بالموتى، والإيذاء للموتى"<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- رفع الأصوات المنكرة، وفعل المحرمات عندها.

وهذا لون من ألوان إهانة القبور وانتهاك حرمتها وهي أفعال مخالفة لعموم النصوص الموجبة لاحترام القبور، ورعاية حرمة ساكنيها، وعدم إيذائهم، فزائر القبور أو المار بها ممنوع "من إحداث ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلاً لتأذي الميت بذلك"<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل بعض أهل العلم احتمال وقوع ذلك هو سبب كراهية الجلوس عند القبور والمبيت قربها<sup>(٥)</sup>. ويدخل في الأقوال المنكرة الفاحشة ما يكتب عند القبور على أسوار المقبرة

(١) ابن مفلح، "الفروع" ٢: ٣٠٤.

(٢) ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، "المدخل". (دار التراث)، ٣: ٢٧٨.

(٣) باز، عبد العزيز بن عبد الله، "فتاوى نور على الدرب". جمعها: الدكتور محمد الشويعر، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، ١٤: ١٦٩، وانظر: الشيخ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ بن عبد اللطيف آل الشيخ". جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ)، ٣: ٢٠٢، ٣: ٢٢٤.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٢٢٤.

(٥) انظر: القسطلاني، "إرشاد الساري"، ٢: ٤٥٢.

أو أبوابها فكل ذلك إهانة للموتى وانتهاك لحرمه القبور.  
فالقبور موضع للخشوع، والاعتبار، فهي أول منازل الآخرة، فإحداث أنواع الفحش من القول أو الفعل لا يليق، وقد كره عدد من الفقهاء الحديث بأمر الدنيا والضحك والتبسم عند القبر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: الاعتداء على القبر بنبشه والتعدي على ما بداخله

تتمثل هذه الصورة من صور الاعتداء على القبور بنبش القبر، وفتحها بعد دفن صاحبه فيه، سواء أكان ذلك مع قرب العهد أم طوله؛ إذا علم أنه لم يبل، وأن شيئاً من عظامه باق، وكان هذا لغير ضرورة أو حاجة، أو سبب شرعي صحيح.  
وقد اتفق العلماء على حرمة نبش القبر لغير ضرورة، أو حاجة، أو سبب شرعي صحيح<sup>(٢)</sup>. فمن اعتدى على قبر محترم بالنبش، وكشف جسد الميت، أو عظامه فقد ارتكب محظوراً شرعياً من جهتين:

- ١- انتهاك حرمة الميت، والاطلاع على ما يكره الاطلاع عليه لو كان حياً، والأصل بقاء حرمة الميت كحال حياته وتحريم إيذائه.
- ٢- انتهاك حق الميت في الموضع الذي دفن فيه، فموضع القبر في حكم الحبس والوقف عليه ما دام شيء منه باقٍ فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الدردير، أحمد بن محمد العدوي، "الشرح الصغير". و معه حاشية الصاوي، ( دار المعارف)، ٥٦٤، البهوتي، "الروض المربع"، ٣: ١٣١.

(٢) حكى الاتفاق ابن الحاج في "المدخل"، ٢: ١٨. وقد صرح الفقهاء أن الأصل تحريم نبش القبر بعد دفن صاحبه فيه، وأجازوا النبش في بعض الحالات للضرورة والحاجة؛ إذا وجد سبب شرعي أو غرض صحيح للميت فيه مصلحة، على اختلاف بينهم في بعض الحالات. انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" ١: ٢٥٧، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١٩٦، داماد أفندي، "مجمع الأنهر"، ١: ١٨٧، ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٥: ١٥٦، ابن جزى، "القوانين الفقهية"، (ص٦٦)، الخطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٢٥٣، الماوردي، "الخواص الكبير"، ٣: ١٩٣، الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٣١، الشريبي، "مغني المحتاج"، ٢: ٥٨، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٣٧٨، الرحيباني، "مطالب أول النهي"، ١: ٩١٥، الشوكاني، "السييل الجرار"، (ص٢٢٥).

(٣) انظر: ابن الحاج، "المدخل"، ٢: ١٨، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٢١٠، المازري، أبو عبد الله محمد

وقد تتنوع هذه الصورة من الاعتداء بتنوع الغرض من النباش أو ما يصاحبه من أفعال، فمن ذلك:

### ١- نبش القبر لمجرد العدوان والظلم.

قد يكون نبش القبر أو إفساده؛ لغرض الإساءة للميت أو لذويه، وكل ذلك يعد جريمة محرمة يستحق صاحبها الردع، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ومن نبش قبور المسلمين عدواناً عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك"<sup>(١)</sup>. وقد تقدم نص الفقهاء على تحريم هذا الفعل، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله، مما يدل على تغليظ هذا الجرم<sup>(٢)</sup>.

### ٢- نبش القبر وإخراج كفن الميت وسرقته.

وهذا الفعل من صور الاعتداء على القبر محرم، وقد نص الفقهاء على ذلك، ويسمى فاعلها النباش: وهو الذي يحفر القبر ويسرق الكفن، واختلفوا في عقوبته، هل هي حدية فيقطع، أو تعزيرية فيردع<sup>(٣)</sup>.

بن علي، "شرح التلقين". تحقيق محمّد المختار السّلامي، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي (٢٠٠٨ م)، ١: ٢٠١، مواهب الجليل ٢: ٢٥٣، سبل الإسلام ١: ٤٩١، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣: ٢١٨، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩: ١٢٢.

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، "المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام". جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، ١٤١٨ هـ). ٣: ١٤٧. وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣: ٢٠٤.

(٢) انظر: ما تقدم ص ١٥.

(٣) فذهب الحنفية إلى أنها جنائية توجب الزجر دون القطع، وذهب بقية الفقهاء إلى أنها توجب القطع إذا بلغ المسروق نصاباً، وسيأتي مزيد بيان حول هذه المسألة. انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢: ٣٦٥، الموصلي، "الاختيار" ٤: ١٠٥، الإمام مالك، "المدونة"، ٤: ٥٣٧، ابن عبد البر، "الكافي" ٢: ١٠٨٣، المزني، إسماعيل بن يحيى، "مختصر المزني". ملحق بالألم، (بيروت: دار المعرفة)، ٨: ٣٧٠، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ١٢٩، خرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين، "مختصر الخرقى". (ط١، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣). ص ١٣٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٧:

### ٣- نبش القبر لغرض العدوان على جسد الميّت وعظامه.

وفي هذا الفعل يكون الغرض من نبش القبر هو الاعتداء على جسد الميّت، أو عظامه، بالأخذ أو الكسر أو الإهانة، وهو فعل محرم مجرم، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميّت ككسر عظم الحي"<sup>(١)</sup>.

فأسس هذا الحديث لقاعدة جنائية، وهي أن كل عدوان وجناية على جسد الميّت، فهي في الإثم كالعدوان والجناية على جسد الحي، وذلك شامل للعظم وغيره<sup>(٢)</sup>. فكل ما يعد جناية على جسد الميت من خطف أو ضرب أو كسر أو جرح أو حرق؛ فهو عدوان وسيئة وظلم، وهو في الإثم كالجناية على جسد الحي، إلا أنه لا يوجب قصاصاً<sup>(٣)</sup>.

=

.٤٤٢:

(١) تقدم تحريجه ص ١٥.

(٢) انظر: الإمام الشافعي، "الأم"، ١: ٣١٦، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٣: ١٤٤، ابن الحاج، "المدخل"، ٣: ٢٤٢، العيني، "شرح سنن أبي داود"، ٦: ١٥٨، القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣: ١٢٢٦.

(٣) انظر: المراجع المتقدمة، ابن حزم "المحلى"، ١١: ٢٥١ وقد حكى الإجماع على أنه لا قصاص في الجناية على جسد الميّت.



## المبحث الثالث: أركان جريمة الاعتداء على القبور

### توطئة:

يقصد بأركان الجريمة عموماً، أجزاءها المكونة لحقيقتها، الميزة لها عن غيرها، ويميل شراح الفقه الجنائي العام إلى أن دراسة الجريمة تستوجب تجزئتها إلى عناصر منفصلة و متميزة، وقد اتجه أكثر شراح القوانين إلى تقسيم الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما:

- العنصر الموضوعي: ويشمل النشاط الذي يصدر عن الفرد، وما يترتب عليه من نتائج في العالم الخارجي، وهذا هو الركن المادي.

- العنصر الشخصي: وهو الاتجاه النفسي للفاعل، ويضم جانبي العلم والإرادة، وهذا هو الركن المعنوي.

ويضيف بعض شراح القانون الجنائي: عنصر المشروعية للسلوك الإجرامي، وهو الركن الشرعي للجريمة<sup>(١)</sup>.

وعنصر المشروعية في جريمة الاعتداء على القبور، وهو الركن الشرعي لها، تقدم الحديث عنه عند ذكر الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور، حيث تضمنت النصوص الشرعية المحكمة من الكتاب والسنة تحريم الاعتداء على القبور بكل صورة، سواء أكان ذلك بالإهانة الحسية أو المعنوية، أو الاعتداء على موضع القبر بالنبش والتخريب أو على رفات الميت داخل القبر.

وسيكون الحديث في هذا المبحث متجهاً لبيان الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

(١) انظر: عثمان، آمال عبدالرحيم، "النموذج القانوني للجريمة". مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، (جامعة عين شمس، المجلد ١٤)، ص ٢٠٨ وما بعدها، الخلف، د. علي، و الشاوي، د. سلطان، "المبادئ العامة في قانون العقوبات". (بغداد: المكتبة القانونية). ص ١٣٨.

## المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور.

عرف الركن المادي للجريمة بأنه: "الواقعة الإجرامية، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه"<sup>(١)</sup>. وعرف أيضا بأنه: "الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي، ويرتب عن القيام به عقوبة"<sup>(٢)</sup>.

وهو يتألف من ماديات الجريمة وهي ثلاثة عناصر: وهي مفصلة كالآتي:

العنصر الأول: الفعل الإجرامي: ويسمى النشاط والسلوك الإجرامي، ويراد به النشاط الإجرامي المكون للجريمة.

العنصر الثاني: النتيجة الجرمية: وهي التغير الظاهر المادي الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، فهي أثر واقعي أو قانوني أحدثه الفعل، فهي نتيجة ممنوعة محرمة، ولذا سميت نتيجة جرمية.

العنصر الثالث: العلاقة السببية: وهي رابطة سببية تربط بين الفعل والنتيجة، بأن تكون النتيجة بسبب الفعل.

وعلى هذا فإنه يقال في الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور إنه: يتمثل في أي فعل يقع على القبر أو حوله يتضمن اعتداء حسيا أو معنويا على حرمة القبر، أو على موضعه، ومحتوياته.

ويمكن تحديد عناصر الركن المادي كما يلي:

**أولاً: الفعل الجرمي:** وهو أي فعل يصدر من الجاني يقع على القبر أو حوله، أو على محتوياته؛ يتضمن اعتداء حسيا بالنبش أو الإزالة والتخريب أو التدنيس، أو معنويا بما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة.

**ثانياً: النتيجة الجرمية:** هو وقوع ما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة للقبور وما بداخلها من جسد الميت ورفاته، أو حصول التعدي الحسي على القبر ومحتوياته بالنبش أو التخريب أو الإزالة أو إلقاء النجاسات وما أشبهها.

(١) الخلف، الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، ص ١٣٨.

(٢) قصير، فرج، "القانون الجنائي العام". (تونس: مركز النشر، ٢٠٠٦م)، ص ٨٣.

**ثالثا: العلاقة السببية:** لا بد لاكتمال الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور أن يكون هناك ارتباط سببي بين السلوك الصادر عن الجاني، وهو فعل الاعتداء، وبين النتيجة وهو تحقق العدوان وانتهاك حرمة القبور، وهذه العلاقة هي محل نظر المحقق والقاضي في إسناد الجريمة للجاني.<sup>(١)</sup>

### **المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على القبور.**

يقصد بالركن المعنوي للجريمة ما يشمل عناصرها النفسية، وذلك بأن يكون الجاني متصفا بإرادة حرة واعية، وتمييز واعٍ حيال فعله<sup>(٢)</sup>. وفي الجرائم العمدية يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى العمل المادي المجرم مع علمه بنتيجته وإرادته لها<sup>(٣)</sup>. فللقصد الجنائي إذن عنصران هما العلم والإرادة<sup>(٤)</sup>.

وجريمة الاعتداء على القبور هي من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي لها متمثل في القصد الجنائي، فلا بد لاكتمال الجريمة أن يتوفر عنصرا القصد الجنائي، وهما: **أولا: العلم:** فلا بد أن يكون المعتدي على القبور عالما بأن ما صدر عنه محرم شرعا، والعلم بالتحريم شرط لاستحقاق العقوبة متفق عليه بين الفقهاء<sup>(٥)</sup>. كما يشترط أن يكون

---

(١) انظر: العلفي، نبيل محسن، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة". المجلة القضائية، (وزارة العدل اليمنية العدد ٣، ٢٠١٣م)، ص ٢١٩، محمد، د. محمد نصر، "الوسيط في القانون الجزائي، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة". (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م)، ص ٦٧، حسني، "الفقه الجنائي الإسلامي"، ص ٣٦٤.

(٢) انظر: حسني، "الفقه الجنائي الإسلامي"، ص ٥٠٢، القصير، "القانون الجنائي العام"، ص ١١٢، الخلف، و، والشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، ص ١٤٨.

(٣) انظر: الخلف، والشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، ص ١٥٠.

(٤) انظر: المشهداني، د. محمد أحمد، "الوسيط في شرح قانون العقوبات". (الأردن: مؤسسة الوراق للنشر، ٢٠٠٦م)، ص ١٢٣.

(٥) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٤، القيرواني، "النوادر والزيادات"، ١٤: ٣١٢، الشافعي، "الأم"، ١: ١٧٨، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٥٨.

علما بأن ما وقع عليه فعل الاعتداء قبر محترم، لأن الفعل حينئذ يكون خطأ.

ثانيا: الإرادة: فلا بد لتحقيق الجريمة أن يكون المعتدي على القبور قاصدا لفعله، توجهت له إرادته عن وعي واختيار، وذلك لأن المكره غير مؤاخذ في الشريعة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويكفي لتحقيق القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني لفعل العدوان وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام<sup>(٣)</sup>. إلا أنه في بعض صور جريمة الاعتداء على القبور لا بد من توفر قصد جنائي خاص، وهو قصد الاعتداء أو الإهانة، أو الإيذاء لذوي الميت أو عامة المسلمين، وذلك في الصور المختلف فيها بين الفقهاء، مثل مجرد الجلوس على القبر، أو المشي على القبور، أو المشي بينها بالنعال، فيتوجه اشتراط القصد الجنائي الخاص هنا، وهو قصد الإهانة وإيذاء مشاعر المسلمين، وهذا القصد يعرف بأماراته، كأن ينبه فاعل ذلك فيصر عليه، أو يصاحب ذلك الفعل ما يدل على الإهانة كأن يمشي مختالا متكبرا أو نحو ذلك.

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة النحل آية رقم (١٠٦).

(٣) الخلف، والشاوي، "المبادئ العامة لقانون العقوبات"، ص ١٥١.

## المبحث الرابع: عقوبة جريمة الاعتداء على القبور

### المطلب الأول: العقوبة الحدية لجريمة الاعتداء على القبور

أولاً: عقوبة حد السرقة:

تحدث الفقهاء عن عقوبة حدية لإحدى صور جريمة الاعتداء على القبور، وهي جريمة نبش القبر بعد إغلاقه، وسرقة كفن الميت وهو ما يعرف بالنباش<sup>(١)</sup>. وقد اختلف الفقهاء في عقوبة النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصاب السرقة، هل يقطع حداً أم لا؟، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن النباش يقطع حداً، إذا بلغت قيمة الكفن المسروق من القبر نصاباً. وهذا هو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو قول أبي يوسف<sup>(٥)</sup>.  
أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النباش إذا أخذ من القبر كفناً قيمته نصاباً، فإنه سارق، وهو داخل في عموم الآية<sup>(٧)</sup> ويدل له قول عائشة رضي الله عنها: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"<sup>(٨)</sup>، وكونه يسمى نباشاً لا يغير من حقيقة قيام معنى السرقة فيه<sup>(٩)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٣ : ١٤٠: "النباش هو الذي يحفر على الميت فينبشه، ويخرجه ويجرده من ثيابه ويأخذها".

(٢) انظر: الإمام مالك، "المدونة"، ٤ : ٥٣٧، ابن عبد البر، "الكافي"، ٢ : ١٠٨٣.

(٣) انظر: المزني، "مختصر المزني"، ٨ : ٣٧٠، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠ : ١٢٩.

(٤) انظر: الخزقي، "مختصر الخزقي" ص ١٣٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٧ : ٤٤٢.

(٥) انظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤ : ١٠٥، العيني، "البنية"، ٧ : ٢٧.

(٦) سورة المائدة آية رقم (٣٨).

(٧) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" ١٣ : ٣١٤.

(٨) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١٢ : ٤٠٩ وفي وأشار إلى أن في سنده سويد بن عبد العزيز ضعيف.

(٩) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين،

٢ - قوله تعالى: ﴿الْمَوْجِعَلِ الْأَرْضِ كَهَاتَا ۝ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن القبر حرز وستر للكفن، كأنه بيت للحي، فالقبر بيت، فمن انتهك حرمة وأخذ منه نصاباً فهو سارق<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عامله في اليمن في قوم يختفون في القبور أن تقطع أيديهم<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الخبر ضعيف.

٤ - ما ورد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن نبش قطعناه"<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأن الحديث ضعيف وفي سنده مجاهيل.

٥ - ما ورد من أن عبد الله بن الزبير أنه قطع نباشاً<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن النباش لا يقطع، وإنما يعزر بما يزره. وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

**أدلة هذا القول:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع على المختفي"<sup>(٨)</sup>.

=

(١ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٢: ١٦٥.

(١) سورة المرسلات آية رقم (٢٥)

(٢) انظر: الاستذكار ٣: ٨٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠: ٢١٥.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢: ٤٠٩ وقال: "في هذا الاسناد بعض من يجهل". وانظر:

ابن الملقن، عمر بن علي، "البدر المنير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط١)، الرياض: دار الهجرة، ٨: ٦٥٩.

(٥) أورده مسنداً ابن عبد البر في "الاستذكار"، ٧: ٥٦١.

(٦) انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢: ٣٦٥، الموصلي، "الاختيار"، ٤: ٦٠٥.

(٧) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ١٢٩.

(٨) ذكره صاحب "الهداية" ٢: ٣٦٥. وقال عنه الزيلعي في "نصب الراية"، ٣: ٣٦٧: "غريب"، وقال

ابن حجر، في "الدرية"، ٣: ١١٠: "لم أجده هكذا"، والمختفي هو النباش. انظر: البناية ٧: ٢٧.

- وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الخبر لا يعرف مسنداً<sup>(١)</sup>.
- ٢- ما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ليس على النباش قطع"<sup>(٢)</sup>.
- وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه على فرض صحته عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو معارض بما ورد عن ابن الزبير وعائشة وعمر رضي الله عنهم من أنه لا قطع عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أن الكفن المأخوذ لا مالك له، فكانت شبهة في دفع الحد، فالميت لا ملك له حقيقة<sup>(٤)</sup>.
- وأجيب عنه: بأنه على فرض أن الكفن لا مالك له فلا يمنع أن يقطع سارقه، كما يقطع في أستار الكعبة وآلات المساجد، كما أنه قد يقال: إن الكفن ملك للميت لا اختصاصه به، أو أنه للورثة وقد استحق الميت منفعة<sup>(٥)</sup>.
- ٤- أن الكفن ليس بمال، وذلك لأنه لا يتمول، لأن الطباع السليمة تنفر منه، فكان تافها يوضع للبلبي، وإن سلم بماليتها؛ ففي ماليتها قصور لقلة الانتفاع به<sup>(٦)</sup>.
- وأجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم، فالكفن مال متقوم، وتعرضه للبلبي لا يمنع من وجوب القطع فيه، حيث تعتبر حاله وقيمت وقت الأخذ<sup>(٧)</sup>.
- ٥- أن القبر ليس بحرز يحفظ فيه المتاع، ومن شروط القطع الحرز<sup>(٨)</sup>.
- وأجيب عنه بأن الحرز تعتبر فيه العادة والعرف، والكفن يترك في القبر فهو حرز له<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المرجع المتقدمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف"، ٥: ٥٢٤.

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٤) انظر: المرغيناني، "الهداية"، ٢: ٣٦٥.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣: ٣١٦.

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" ٧: ٦٩.

(٧) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٣: ٣١٦، العيني، "البنية" ٧: ٢٧.

(٨) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٣١.

(٩) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ١٦٥.

**الترجيح:** بالنظر في أدلة القولين، يظهر رجحان القول بأن النباش الذي يحفر القبر خفية ويجرد الميت من كفنه ويأخذه أنه مستحق لعقوبة حد القطع، لتحقق معنى السرقة فيه، حيث إنه أخذ للمال خفية من مكان محرز، وهذه هي حقيقة السرقة، ولقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ويلحظ أن مصير أصحاب القول الثاني إلى عقوبة التعزير للنباش ليس تهوينا من جرمته، وإنما بسبب عدم تصورهم حقيقة السرقة الموجبة للقطع في جريمة النباش.

### ثانياً: عقوبة حد الردة:

لو فرض أن أحداً اعتدى على قبر النبي ﷺ بإهانة أو احتقار أو استخفاف، أو تدنيس حسي أو معنوي فإنه يعاقب عقوبة المرتد، وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم، منهم القاضي عياض حيث يقول: "اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عباه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسيه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشيء على طريق السب له أو الإزرأ عليه أو التصغير لشأنه أو العوض منه والعيب له فهو سب له والحكم فيه حكم السب يقتل كما ثبتته ولا نستثني فضلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا يمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيرة بسخف من الكلام وهجر ومُنكر من القول وزور أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمسه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا" (١). فالظاهر من قوله: "عبث في جهته العزيرة بسخف من الكلام وهجر ومُنكر من القول وزور" أنه يعني مواجهة قبره الشريف ﷺ، وإهانة قبر النبي ﷺ إهانة له، وإبداء وهو من جنس سبه صلى الله عليه وسلم، وذلك موجب للردة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن

(١) اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى". (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ٢: ٢١٤.



إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله وكذلك قال محمد بن سحنون وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة: "أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر". وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة قال أحمد في رواية عبد الله بن رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا أعني أنت ومن خلقتك: "هذا مرتد عن الإسلام يضرب عنقه"، وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: "من شتم النبي ﷺ قتل وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم ﷺ" فبين أن هذا مرتد وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: العقوبة التعزيرية لجريمة الاعتداء على القبور.

#### الفرع الأول: مشروعية التعزير على جريمة الاعتداء على القبور:

يعرف الفقهاء العقوبة التعزيرية بأنها: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، ولا كفارات"<sup>(٢)</sup>.

ويعرفها بعضهم بأنها: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"<sup>(٣)</sup>.

والعقوبة التعزيرية مشروعة<sup>(٤)</sup>، وسببها: ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع،

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، "الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي، ص ٥١٣.

(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام". (ط١)،

مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ٢٠: ٢٨٨، وقريب منه تعريف الماوردي في

"الأحكام السلطانية" (ص ٣٤٤)، وأبو يعلى في "الأحكام السلطانية"، ص ٢٧٩، ولم يقيداه بعدم

الكفارات.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٣٧.

(٤) حكى الاتفاق على مشروعية التعزير غير واحد من العلماء، انظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ

الإسلام ابن تيمية ٣٥: ٤٠٢، ابن القيم، "الطرق الحكمية" ص ٩٣، ابن فرحون، "التبصرة"، ٢

سواء كانت الجناية على حق الله تعالى أو حق العبد<sup>(١)</sup>.

وعند النظر في النصوص الشرعية المجرمة للاعتداء على القبور؛ نجد أنها لم تنص على عقوبة مقدرة، وإنما دلت النصوص على التحريم، فكانت هذه الجريمة داخلية في قاعدة العقوبة التعزيرية، وهي أن الجاني يعاقب عقوبة تردعه، وتزجر غيره عن مثل جنايته. وقد ورد عدد من النصوص عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن عدد من الفقهاء تنفيذ بأن الجاني بالعدوان على القبور يعزر بما يردعه فمن ذلك:

١- ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، قال: مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يُخْتَفَى قَبْرُهُ فَحَرَسَهُ، وَأَقْبَلَ الْمُخْتَفِي، فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى اسْتَحْرَجَ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ أَنَاهُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، حَتَّى بَرَدَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "فَأَهْدَرَ دَمَهُ"<sup>(٢)</sup>.

وفيه دلالة على مشروعية تعزير المعتدي على القبور.

٢- ما ورد عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أُخِذَ نَبَاشٌ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ زَمَانَ كَانَ مَرَوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَالْقُفَّهَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: " فَاجْمَعْ رَأْيَهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُطَافَ بِهِ "<sup>(٣)</sup>.

وفيه دليل على مشروعية تعزير المعتدي على القبور بالنباش.

٣- قال ابن عبد البر - رحمه الله - في حديث " لعن الله المختفي ": " دليل على أن كل من أتى المحرمات، وارتكب المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم جاز لعنه والله أعلم "<sup>(٤)</sup>.

=

٢٨٩، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٤٦.

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٦٣، القرافي "الذخيرة"، ١٢: ١١٨، الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٣٧٣، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ١٢١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠: ٢١٤، ورواه بسنده ابن حزم في "الحلى" ١٢: ٣١٤.

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في "المصنف" ٥: ٥٢٣.

(٤) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٣: ١٤٤.

٤- قال ابن تيمية - رحمه الله - : "ومن نبش قبور المسلمين عدواناً عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك" (١).

٥- قال ابن باز - رحمه الله - : "وعلى الدولة وعلى المسؤولين أن يلاحظوا ذلك، وأن يمنعوا الناس من الاستهانة بالموتى، والإيذاء للموتى، وفي الإمكان أن تسور المقبرة بسور يمنع من هذا. فالواجب على من يقع عنده شيء من ذلك أن يرفع الأمر إلى المسؤولين في البلد، كالأمير والحاكم والقاضي، حتى يقوموا بما يلزم إن شاء الله، فعليك أيها السائل، وعلى إخوانك أيضاً أن يرفعوا الأمر، إذا وجدوا شيئاً في بعض المقابر أن يرفعوا الأمر إلى من في البلد من المسؤولين، حتى يمنعوا من هذا الشيء الذي يضر الموتى ويمتحنهم ويؤذيهم" (٢).

#### الفرع الثاني: تقدير العقوبة التعزيرية لجرمة الاعتداء على القبور:

يرجع في تقدير العقوبة التعزيرية إلى اجتهاد الحاكم، ويراعي في ذلك كثرة الجرم وقلته، وكبره وصغره، وحال الجاني من حيث كثرة جرمه، وقلته (٣).

وعلى هذا فالعقوبة التعزيرية في جريمة الاعتداء على القبور راجعة في تقديرها إلى اجتهاد ولي الأمر، أو من ينيبه، ومناطق هذا الاجتهاد هو ما يحقق مصلحة التأديب والردع للجاني، وزجر غيره.

ومما يؤثر في تقدير العقوبة في هذه الجريمة:

#### ١ - بشاعة الاعتداء وعظمته:

فإذا كان انتهاك حرمة القبور شديداً، استدعى ذلك تعزيراً زاجراً يناسبه، وذلك أن انتهاك حرمة القبر ليس على درجة واحدة، فبعضه أشد من بعض، فالانتهاك بالمشي على القبر أشد من مجرد الجلوس عليه، والجلوس المجرد ليس مثل الجلوس المصاحب له إيذاء بقول

(١) ابن تيمية، "المستدرک علی مجموع الفتاوی"، ٣: ١٤٧.

(٢) ابن باز، "فتاوی نور علی الدرب"، ١٤: ١٧٠.

(٣) انظر: الماوردی، "الأحكام السلطانية"، ص ٣٤٤، ابن تيمية، "السياسة الشرعية"، ص ٩١، ابن القيم، "الطرق الحكيمة"، ص ٩٤، ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٤: ٢٩٤، آل الشيخ، "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم"، ١٢: ١١٨.

وفعل، ونيش القبر وإفساده والكشف عن جثة الميت أو رفاته أشد من ذلك كله.  
ولذا جاءت النصوص الشرعية متفاوتة في التغليظ في هذه الجريمة، فمنها ما جاء فيه النهي، ومنها ما جاء فيه النهي معللاً بذكر علته، ومنها ما غلظ فيه، ومنها ما اقترن باللعن.

## ٢- اعتياد الجاني للجريمة وتكررها منه:

فمن تكررت منه صور الانتهاك لحرمة القبور ليس مثل المقل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان - أي الجاني - من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل" (١).

## ٣- عظم قدر صاحب القبر:

فالاعتداء على قبور الصالحين، وأئمة الدين والدنيا، يستدعي زجراً أعظم، وتغليظاً في العقوبة؛ وذلك لعظم حق هؤلاء، ومكانتهم، ثم لما يترتب على ذلك من إيذاء المسلمين، وما يصاحبه من فتنه، وذلك أن عظم حرمة المسلم في حياته باقية بعد موته، فكما أن الجناية على ذوي الأقدار في حياتهم تغلظ (٢)، فكذلك بعد مماتهم لأن الحرمة في الحالين سواء.  
فمن اعتدى على قبر صحابي أو تنقصه، واحتقره أو أهانه أو هتك حرمة فهو مستحق للتعزير الشديد وذلك لأن هذا الفعل هو من جنس سبهم وهو محرم.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: "وَسَبَّ آلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنَقَّصَهُمْ حَرَامٌ مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ" (٣). وقال النووي - رحمه الله -: "وَأَعْلَمُ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ" (٤).

## ٤- مكان الجناية على القبور:

فالاعتداء على المقابر في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة ليس كغيرها. كما أن المقابر المعروفة في مكة والمدينة كالمعلاة، والبقيع أو قبور شهداء أحد لها حرمة خاصة توجب تغليظ العقوبة على من اعتدى عليها، أو انتهك حرمتها، فالعقوبة تغلظ في الزمن الفاضل والمكان الفاضل (٥).

(١) السياسة الشرعية (ص ٩١)

(٢) انظر: ابن خنين، عبد الله بن محمد، "سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية". (ط ١، الرياض: دار الصميعي)، ص ١١٩، ١٤١.

(٣) "الشفاء"، ٢: ٣٠٧، وانظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢٨٢.

(٤) "شرح صحيح مسلم"، ١٦: ٩٣.

(٥) انظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، ٣: ١٨٠، الخطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٣٢٠.

## الخاتمة

يمكن إجمال ما توصلت له هذه الدراسة فيما يلي:

- ١- حقيقة جريمة الاعتداء على القبور هي: تجاوز المشروع في القبور بانتهاك حرمتها بالإهانة الحسية أو المعنوية، أو التعدي على موضع القبر وما احتوى عليه.
- ٢- تظافرت النصوص الشرعية على تحريم الاعتداء على القبور وهتك حرمتها، سواء أكانت في مقابر مخصصة لدفن الموتى، أم كانت قبوراً فردية في أملاك خاصة، أو فضاء عام، مما يشكل أساساً شرعياً لتجريم أعمال الاعتداء على القبور.
- ٣- من صور الاعتداء على القبور انتهاك حرمتها بإهانتها وتدنيسها، وتمثل هذه الصورة في كل فعل أو قول يتضمن إهانة للقبور وانتهاكاً لحرمتها، سواء أكان ذلك متوجهاً لقبر واحد أم مجموعة قبور، فكل فعل فيه امتهان للقبر أو استخفاف بحق القبور يعد فعلاً محظوراً.
- ٤- الاعتداء على القبر بنبشه والتعدي على ما بداخله، تتمثل هذه الصورة من صور الاعتداء على القبور بنبش القبر، وفتحه بعد دفن صاحبه فيه، سواء أكان ذلك مع قرب العهد أم طوله؛ إذا علم أنه لم يبل، وأن شيئاً من عظامه باق، وكان هذا غير ضرورة أو حاجة، أو سبب شرعي صحيح.
- ٥- الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور يتمثل في أي فعل يقع على القبر أو حوله يتضمن اعتداءً حسياً أو معنوياً على حرمة القبر، أو على موضعه، ومحتوياته.
- ٦- يتمثل الفعل الجرمي لهذه الجريمة في أي فعل يصدر عن الجاني فيقع على القبر أو حوله، أو على محتوياته؛ يتضمن اعتداءً حسياً بالنبش أو الإزالة والتخريب أو التدنيس، أو معنوياً بما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة.
- ٧- النتيجة الجرمية تتحقق بوقوع ما يدل على الإهانة وانتهاك الحرمة للقبور وما بداخلها من جسد الميت ورفاته، أو حصول التعدي الحسي على القبر ومحتوياته بالنبش أو التخريب أو الإزالة أو إلقاء النجاسات وما أشبهها.
- ٨- لا بد لاكتمال الركن المادي لجريمة الاعتداء على القبور أن يكون هناك ارتباط سببي بين السلوك الصادر عن الجاني، وهو فعل الاعتداء، وبين النتيجة وهو تحقق

العدوان وانتهاك حرمة القبور، وهذه العلاقة هي محل نظر المحقق والقاضي في إسناد الجريمة للجاني.

٩- جريمة الاعتداء على القبور هي من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي لها متمثل في القصد الجنائي، فلا بد لاكتمال الجريمة أن يتوفر عنصرا القصد الجنائي، وهما العلم والإرادة وهما محل اتفاق عند الفقهاء.

١٠- يعاقب على جريمة الاعتداء على القبور بعقوبة حدية، في حالتين: الأولى نبش القبر وأخذ ما يبلغ نصاب فيعاقب فاعل ذلك بالقطع على القول الراجح. الثانية: الاعتداء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو أي فعل يدل على الاستهانة بحقه صلى الله عليه وسلم عند قبره أو أمام المواجهة الشريفة فيعاقب فاعل ذلك بحد الردة.

١١- أكثر صور هذه الجريمة داخلية في قاعدة العقوبة التعزيرية، وهي أن الجاني يعاقب عقوبة تردعه، وترجر غيره عن مثل جنائته.

١٢- يؤثر في تقدير العقوبة التعزيرية على جريمة الاعتداء على القبور: بشاعة الاعتداء وعظمته، واعتياد الجاني للجريمة وتكررها منه، عظم قدر صاحب القبر.

## المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان، "الجواهر النقي على سنن البيهقي". دار الفكر.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن).
- ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، "المدخل". (دار التراث).
- ابن القيم، شمس الدين، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". مطبوع مع عون المعبود، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (مكتبة دار البيان).
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "فتاوى نور على الدرب". جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، "الصارم المسلول على شاتم الرسول". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، "المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط ١، ١٤١٨هـ).
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية". (تونس: ١٣٤٤هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ، "صحيح ابن حبان ، وهو الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط،(ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ).

ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد ، "المحلى بالآثار". تحقيق : أحمد شاکر . ( القاهرة: مكتبة دار التراث ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد ،"الإحكام في أصول الأحكام". ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر( بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد، "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

ابن خنيز، عبدالله بن محمد، "سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية".(الرياض: دار العصيمي للنشر والتوزيع).

ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن ،"فتح الباري شرح صحيح البخاري".تحقيق محمد شعبان وآخرين،(ط ١، المدينة النبوية:مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م".  
ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، " رد المختار على الدر المختار" ( حاشية ابن عابدين ) ، ( بيروت: دار الفكر).

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،" الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد أحميد الموريتاني، (ط ٢،الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م).  
ابن فارس ، أحمد بن فارس ،"مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون ، (دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".(ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني". ( مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).



ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي).

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية).

أبو زهرة، العلامة محمد أبو زهرة، "الجرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي". (القاهرة دار الفكر العربي: القاهرة، ٢٠١٣ هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "الأحكام السلطانية". علق عليه: محمد حامد الفقي، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، "المدونة". من رواية سحنون عن ابن القاسم، (ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ بن عبد اللطيف آل الشيخ". جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط ١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ).

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، "مُوسُوعَةُ القَوَاعِدُ الفُقهِيَّة". (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل"، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (دار الكتاب

الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي).

البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي". تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، (دار طيبة للنشر والتوزيع).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات". (ط ١، عالم الكتب ١٤١٤هـ).  
البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

البهوتي، منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المستقنع". خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة).

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، (ط ٢، بيروت: دار العربي، ١٤٠٣هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط ١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧ م).

حسني، د. محمود نجيب، "الفقه الجنائي الإسلامي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م).

الحصكفي، حمد بن علي، " الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٢، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، " شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة).  
الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، " مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،". ( ط ١، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣).

الخلف، د. علي، و الشاوي، د. سلطان، " المبادئ العامة في قانون العقوبات ". ( بغداد: المكتبة القانونية ).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، " سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين، ( ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة ).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". ( دار إحياء التراث العربي ).

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، " الشرح الكبير". ( دار الفكر ).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ( دار الفكر ).

الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد، "إعانة الطالبين، شطا". (ط: الأولى، دار الفكر للتوزيع والنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط ٣، مؤسسة الرسالة).

الرحيبياني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح مختصر خليل"، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

الزليعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣ هـ).

الزليعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف، " نصب الراهة لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية).

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ).  
السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، "تحفة الفقهاء". (ط ٢،

بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

السندي، محمد بن عبد الهادي ، " حاشية السندي على سنن ابن ماجه". (بيروت: دار الجيل .)

الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، " المسند". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس المظلي ، " الأم". (بيروت: دار المعرفة).

الشريني ، محمد بن أحمد الخطيب ، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط ١، دار ابن حزم )

الشوكاني، محمد بن علي ، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصباطي، (ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، " المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، " المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (ط ٢، الهند :المجلس العلمي ن بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل ، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". (القاهرة: دار الحديث).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ، " المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية ).

الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٩٤ م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "شرح معاني الآثار". حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (ط ١، عالم الكتب ١٤١٤ هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

الطبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز).

عثمان، آمال عبدالرحيم، "النموذج القانوني للجريمة". مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، (جامعة عين شمس، المجلد ١٤).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م).

العلفي، نبيل محسن، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة". المجلة القضائية، (وزارة العدل اليمنية العدد ٣، ٢٠١٣ م).

العيبي، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، "البنية شرح الهداية". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

العيبي، أبو محمد محمود بن أحمد، "شرح سنن أبي داود". خالد بن إبراهيم المصري، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

العيبي، أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "الوسيط في المذهب". تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام).

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". (بيروت: مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع).

القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (بيروت: دار الفكر).

القرائي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية).

القصير، فرج، "القانون الجنائي العام". (تونس: مركز النشر، ٢٠٠٦ م).

قلعجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء". (ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

القليوبي، أحمد سلامة، "حاشية قليوبي على شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية).

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، وآخرين، (ط ١،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، "الكليات". تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة"، جمع وترتيب: أحمد بن

عبد الرزاق الدويش، ( الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع ).

اللخمي ، علي بن محمد الربعي ، "التبصرة" .دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ( ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ).  
المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، "شرح التلقين" .تحقيق محمّد المختار السّلامي، ( ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨ م ).

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ، "الحاوي الكبير" . تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ).  
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، "الأحكام السلطانية" .( القاهرة: دار الحديث).  
المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي" .( بيروت: دار الكتب ).

محمد، د.محمد نصر ، " الوسيط في القانون الجزائري ، القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة" .( الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢ م ).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" .( دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، "الهداية في شرح بداية المبتدي" .تحقيق طلال يوسف ، ( بيروت: دار احياء التراث العربي) .

المزني ، إسماعيل بن يحيى ، " مختصر المزني " . ملحق بالأم ، (بيروت: دار المعرفة) .  
المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

المشهداني، د. محمد أحمد ، "الوسيط في شرح قانون العقوبات" .( الأردن: مؤسسة الوراق للنشر ، ٢٠٠٦ م ).

المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير" . تحقيق د. عبد الله التركي ( ط١، دار هجر ، ١٤١٥ هـ ).

المنائي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، "فيض القدير شرح الجامع الصغير" . ( ط١،

- مصر: المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٦هـ).
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، "الترغيب والترهيب". تحقيق إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي (المجتبى)". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المذهب". (القاهرة: دار الفكر).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- اليحصي، القاضي عياض بن موسى، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى". (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).



### Bibliography

- Ibn Abi Shayba, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad “ Al- Munsaf fi al-Ahadīdh wa al-Āthār”. Investigated by: Kamāl Yūsuf Al-Hūt. ( 1st ed., Maktabat Al- Rushd’s, 1409 A.H)
- Ibn Al-Turkumāni, ‘Alā al-Dīn Ali bin ‘Uthmān. “Al- Jawharr Al- Naqi ‘Alā Sunnan Al- Baihaqī”. (Dār Al- Fikr).
- Ibn Al- Jawzī, Abu Al-Farj ‘Abd al-Rahmān bin ‘Ali. “Kashf Al- Mushkil min Ḥadīth Al- Sahīhain”. Investigated by: ‘Ali Husain Al-Bawwāb. (Riyadh: Dār Al- Watan).
- Ibn Al- Qayyim, Shamsuddīn, Muhammad bin Abu Bakr bin Ayūb, “Tahdhīb Sunan Abu Dawūd wa ‘Īdhah ‘Ialuh wa Mashakiluh”. Printed with ‘Awn Al-Ma‘būd. (2nd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al- ‘Imiyyah, 1415 A.H)
- Ibn Al- Qayyim, Muhammad bin Abu Bakr Ayūb. “Al-Turuk Al- Hikmah fi Al-Siyāsa Al- Shar‘iyyah”.(Maktabat Dār Al-Bayān).
- Ibn Amīr Al-Hāj, Abu Abdillāh, Shamsuddīn Muhammad bin Muhammad. “Al- Taqrīr wa Al- Tahbīr”. (2nd ed. Beirut : Dār Al-Kutub Al- ‘Imiyyah , 1403 A.H – 1983).
- Ibn Bāz, ‘Abdul ‘Azīz bin ‘Abdillah. “Fatāwā Nūr ‘Iā’ Al-Darb”. Compilation: Dr. Muhammad bin Sa‘d Al- Shuwai‘ir. (Riyadh: Al- Ri‘āsa Al- ‘Āma lil Buhūth Al- ‘Imiyyah wa Al- Iftā’).
- Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ‘Abd al-Halīm. “Al- Siyyāsatu Al- Shar‘iyyah fi islāh Al-Rā‘ī wa Al-Rā‘iyyah”. (Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic affairs, endowments, Da‘wah and Guidance).
- Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ‘Abd al-Halīm. “ Majmu‘ Fatāwā Shekh Al-Islām bin Taymiyyah”. Copiled by: ‘Abd al-Rahmān bin Muhammad bin Qāsim. (Madinah Al-Nabawiyyah: king Fahd complex for printing the noble Qur’ān, 1416 A.H / 1995).
- Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ‘Abd al-Halīm. “ Al- Šārim Al- Maslūl ‘Alā Shāṭimi Al-Rasūl”. Investigated by: Muhammad Muhyi al- Dīn ‘Abd al-Hamīd. (Kingdom of Saudi Arabia: Saudi National Guard).
- Ibn Taymiyya, Taqiyyu Al-Dīn Ahmad bin ‘Abd al-Halīm. “Al- Mustadrak ‘Alā Majmū‘ Fatāwā Sheikh Al-Islām”. compiled and arranged by: Muhammad bin ‘Abd al-Rahmān bin Qāsīm. ( 1st ed. 1418 A.H)
- Ibn Jazzī, Abu Al-Qāsim, Muhammad bin Ahmad Al-Kalbī. “Al-Qawānīn al-Fiḥiyyah fi Talkhīs Madhab Al-Mālikiyyah”. ( Tunisia: 1344 A.H)
- Ibn Hibbān, Muhammad bin Hibbān bin Ahmad. “Sahīh bin Hibbān, wa huwa Al-Ihsān fi Taqrīb Sahīh bin Hibbān”. Arranged by: Al-Amīr ‘Aā’ Al-Dīn ‘Ali bin Bilbān Al- Fārisī. Investigated by: Shu‘aib Al- Arnā’ūt. (1st ed. Beirut: Muhassasat Al-Risāla, 1408 A.H- 1988).
- Ibn Hajarr Ahmad bin ‘Ali bin Hajarr. “ Fathu Al-Bāri be Sharh Sahīh Al- Bukhārī”. (Beirut: Dār Al- Ma‘rifah 1379 A.H)
- Ibn Hazm, Muhammad bin ‘Ali. “Al- Muhallā’ be Al-Āthār” Investigated by: Ahmad Shākīr.( Egypt: Maktabat Dār Al-Turāth).

- Ibn Hazm, Abū Muhammad ‘Ali bin Muhammad. ”Al- Ihkām fī usūli Al- Ahkām”. Investigated by: Sheikh Ahmad Muhammad Shākir (Beirut: Dār Al- Āfāq Al-Jadīdah).
- Ibn Hanbal, Al-Imām Abu ‘Abdillāh Ahmad bin Muhammad. “Al- Musnad”. Investigated by Shu‘aib Al-Arnā’ūt – ‘Ādil Murshid, et el. supervision: Dr. ‘Abdullah bin ‘Abdul Al-Muhsin Al-Turkī. (1st ed. Muassasat Al- Risālah, 1421 A.H – 2001)
- Ibn Khanīn, ‘Abdullah bin Muhammad. “Sultatu Al- Qādī fī Taqdīr Al- ‘Uqūbat Al-Ta‘ziriyyah”. (Riyadh: Dār Al-‘Usaymi lin nashri wa Al- Tauzī‘)
- Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Rahmān. “Fathu Al-Bārī Sharh Sahīh Al- Bukhārī”. Investigated by: Muhammad Sha‘bān et el. (1st ed. Madina Al- Munawwarah: Al- Ghurabā Al- Athariyyah 1417 A.H – 1996).
- Ibn ‘Ābidīn, Muhammad Amīn bin Umar. “ Raddu Al-Muhtār ‘alā Al- Durr Al- Muktār”. (Hashiyatu bn ‘Abidīn), ( Beirut: Dār Al- Fakr).
- Ibn ‘Abd Al-Barr, Abu ‘Umar Yūsuf bin ‘Abdullah Al- Qurtubī. “Al- Kāfi fī fiqh Ahl Al-Madīna”. Investigated by: Muhammad ‘Uhaid Al- Mauritāni. (2nd ed. Maktabat Riyadh Al-Hadītha , 1400 A.H/ 1980).
- Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris. “Maqāyis Al- Lugha”. Investigated by ‘Abd al- Salām Harūn. (Dār Al- Fikr, 1399 A.H- 1979).
- Ibn Farhūn, Ibrahim bin ‘Ali bin Muhammad. “Tabsirat Al- Hukkām fī usūli Al-Aqdhiyyah wa Manāhij Al-Ahkām”. (1st ed. Kuliyat Al- Azhariyyah’s library, 1406 A.H – 1986).
- Ibn Qudāmah, Muwafaq Al-Dīn ‘Abdullah bin Ahmad. “ Al- Mughnī”. ( Egypt’s library, 1388 A.H- 1968 A.D)
- Ibn Mājah, Abu ‘Abdillah Muhammad bin Yazīd Al- Qazwīnī. “Sunan bin Mājah”. Investigated by: Muhammad Fuād ‘Abdul Al-Bāqī. ( Dār Ihyāhu Al-Kutub Al- ‘Arabiyyah).
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. “Al- Mabda’ Sharh Al-Muqni’”. (1st ed. , Beirut: Dār Al- Kutub Al- ‘Lmiyyah, 1418 A.H- 1997).
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih. “Al- Furū’”. Investigated by: ‘Abdullah bin Al- Muhsin Al-Turqī. (1st ed. Beirut: Muhassasat Al- Risālah, 1424 A.H – 2003).
- Ibn Mandhūr, Jamāl Al-Dīn Muhammad bin Mukarramah. “Lisān Al- Arab”. (3rd ed. Beirut: Dār Sādir, 1414 A.H)
- Ibn Najīm, Zayn Al-Dīn bin Ibrahim bin Muhammad Al- Masrī. “Al- Bahr Al- Rā’iq Sharh Kanz Al-Daqā’iq”. ( Dār Al- Kitāb Al-Islami).
- Abu Dāwūd Sulaimān bin Al- Ash’ath Al-Sarajistānī. “Sunan Abī Dāwūd”. Investigated by Muhammad Muhyi Al-Dīn ‘Abd al-Hamīd. (Sīda, Beirut: Al- ‘Asriyyah’s library).
- Abū Zahrat, Al- ‘Allāma Muhammad Abu Zahrah. “Al-Jarīmah wa Al- ‘Uqūba fī Al-Fiqh Al-Islami”. (Egypt: Dār Al-Fikr Al- ‘Arabi, 2013 A.H)
- Abu Ya‘lā, Muhammad bin Al- Husain bin Muhammad bin Khalaf bin Al- Farrā. “Al- Ahkām Al- Sultāniyya”. Commentary: Muhammad bin

- Hamid Al- Fiqhī. (2nd ed. Beirut: Dār Al- Kutubu Al- ‘Ilmiyya, 1421 A.H- 2000).
- Al- Asbahī, Al- Imam Mālik bin Anas. “Al- Mudawwana min Riwayāt Suhnun ‘an bin al-Qāsim. (1st ed., Dār Al- Kutub Al- ‘Ilmiyyah 1415 A.H- 1994).
- Āla Al-Sheikh, Muhammad bin Ibrahim. “Fatāwā wa Rasā’il Samāhat Al-Sheikh bin ‘Abd al-Latīf Āla Al-Sheikh”. Compiled arrangege and Investigated by: Muhammad bin ‘Abd al- Rahmān bin Qāsim. (1st ed. Mecca Al- Mukarramah: Al- Hukūmiyyah’s edition, 1399 A.H)
- Āla Burnu, Muhammad bin Ahmad. “Mawsu‘at Al-Qawā’id Al-Fiqhiyyah”. (1st ed. Beirut: Muhassasat Al-Risālah, 1424 A.H- 2003).
- Al- Albānī, Muhammad bin Nāsir Al- Dīn. “Irwā’ Al-Ghalīl fī Takhrīj Ahādīth Manār Al-Sabīl”. (2nd ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1405 A.H- 1985).
- Al- Ansār, Zakariyā bin Muhammad. “Asnā Al-Mutālib fī Sharh Rawd Al-Tālib”. ( Dār Al- Kitāb Al- Islāmī).
- Al- Bukhārī, Muhammad bin Ismail. “Sahīh Al- Bukhārī wa huwa Al- Jāmi‘ Al- Musnad Al- Sahīh Al-Mukhtasar min ‘umūri Rasūl Allāh salla Lāhu ‘alayhi wa sallam wa Sunanih wa Ayyāmih”. Investigated by: Muhammad bin Zahīr bin Nāsir bin Al- Nāsir. (1st ed. Dār tūq Al-Najāt, 1422 A.H)
- Al-Baghawī, Al-Husain bin Mas‘ūd. “Sharh Al- Sunnah”. Investigated by: Shu‘aib Al-Arnā’ūt and Muhammad Zahīr Al- Shāwish. (Beirut : Al-Maktab Al- Islāmī).
- Al- Baghawī, Muhyi Al- Sunnah Al- Husain bin Mas‘ūd. “Ma‘ālim Al-Tanzīl fī Tafsīr Al-Qur’ān = Tafsīr Al-Baghawī”. Investigated by: Muhammad ‘Abdullah Al-Namr and others. ( Dār Tayyibah li Al-Nashr wa Al- auzī‘)
- Al- Bahūtī, Mansūr bin Yūnus. “Sharh Muntahā Al-Irādāt”. (1st ed. ‘Ālam Al-kutub 1414 A.H )
- Al- Bahūtī, Mansur bin Yūnus. “Kashāf Al-Qinā‘ Matnu Al-Iqna’”. (Beirut: Dār Al- Kutub Al- ‘Ilmiyyah).
- Al- Bahūtī, Mansur bin Yūnus. “ Al- Rawd Al- Muraba‘ Sharh Zād Al-Mustaqna’”. Authenticated of Hadiths : ‘Abd al-Qudūs Muhammad Nadhīr. ( Dār Al-Mu‘ayyid, Mu‘assasat Al- Risāla).
- Al-Būsairī, Abu Al-‘Abbās Shihāb Al-Dīn Ahmad bin Abu Bakr. “Misbāh Al-Zujāja fī Zawā’id bin Mājah”. Investigated by: Muhammad Al-Muntaqā Al-Kishnāwī. (2nd ed. Beirut: Dār Al- ‘Arab, 1403 A.H)
- Al-Bayhaqī, Ahmad bin Al-Husain. “Al-Sunan Al- Kubrā”. Investigated by: Muhammad ‘Abd al Al-Qādir ‘Atā. (Beirut: Dār Al-Kutub Al- ‘Ilmiyyah)
- Al-Bayhaqī, Ahmad bin Al- Husain. “Ma‘rifat Al- Sunan wa Al- Āthār”. Investigated by: ‘Abd al-Mu‘tī Amīn Qal‘ajī. (1st ed. Karachi: university of Islamic studies, Damascus: Dār Qutaibah, Allepo: Dār Al-Wa‘yi Al- Mansura: Dār Al-Wafa, 1412 A.H- 1991).

- Al-Tirmidhī, Muhammad bin 'Īsā bin Sawra, "Sunan Al-Tirmidhī". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir et el. ( Egypt: Mustapha printing and library Al- Bān Al- Halbiy).
- Al- Jawharī, Abu Nasr Ismail bin Amād. "Al- Sihāh". Investigated by: Ahmad 'Abd al- Ghafūr 'Atārr. (4th ed. Beirut: Dār Al- 'Ilmi Iilmilāyīn 1987 A.D)
- Husnī, Dr. Mahmūd Najīb. "Al- Fiqh Al- Jinā'ī Al-Islāmī". ( Egypt: Dār Al- Nahda Al- 'Arabiyyah, 1984).
- Al-Haskafī, Hamad bin 'Alī. "Al- Durr Al-Mukhtār Sharh Tanwīr Al- Absārr wa jam' Al-Bihār". (2nd ed. Beirut: Dār Al- Fikr. (1412 A.H-1992).
- Al-Hatāb, Muhammad bin Muhammad Al- Tarābulsī. "Mawāhib Al-Jalīl fī Sharh Mukhtasarr khalīl". (2nd ed. Dār Al-Fikr, 1412 A.H -1992).
- Al-Khurashi, Muhammad bin 'Abdillāh Al-Mālikiy. "Sharh Mukhtasarr khalīl". (Beirut: Dār Al- Fikr).
- . Al-Khiraqī, Abu Al-Qāsim 'Umar bin Husain. "Mukhtasarr Al-Khiraqī 'alā Madhab Abī 'Abdillāh Ahmad bin Hanbal Al- Shaibānī". (1st ed., Dār Al- Sahāba li al-Turāth, 1413 - 1993).
- . Al-Khalaf, Dr. 'Alī, and Al- Shāwī, Dr. Sultan. "Al-Mabādī' Al- 'Āmah fī qānun Al- 'Uqūbāt". (Baghdad: Al- Qānuniyyah's library)
- . Al-Dāraqutnī, Abu Al- Hassan 'Alī bin 'Umar. "Sunan Al- Dāraqutnī". Investigated by: Shu'aib Al-Arna'ūt et el. (1st ed. Beirut: Muassasat Ar- Risāla).
- . Dāmādu Afandiy, Abdul Ar- Rahmān bin Muhammad, "Majm' Al-Anar fī sharhi multaqaḥ Al- Abhar. " (Dār Ihyāu At- Turāth Al- 'Arobiy")
- . Ad- Dardīr, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Al- 'Adwiyy, " As-Sharhu - Kabīr" (Dār Al- Fikr)
- . Al-Dasūqī, Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah Al-Mālikī. "Hashiyat Al- Dasūqī 'Alā Sharh Al- Kabīr." (Dār Al- Fikr).
- Al- Dumyātī, Abu Bakr 'Uthmān bin Muhammad. "I'ānat Al- Tālibīn, Shatā". (1st ed. Dār Al-Fikr, 1418 A.H -1997).
- Al- Dhahabī, Abu 'Abdillāh Muhammad bin Ahmad. "Siyarr A'lām Al- Nubalā'" a group of investigators under the supervision of Sheikh Shu'aib al-Arnā'ūt. (3rd ed. Muassasat Al-Risālah).
- Al- Ruhaibānī, Mustapha bin Sa'd. "Matālib 'Ulī Al-Nuhā fī Sharh Ghāyat Al-Muntaha". (2nd ed. Beirut: Al-maktab Al-Islāmi, 1415 A.H-1994).
- . Al-Rumlī, Muhammad bin Abu Al-'Abbās Ahmad. "Nihāyat Al- Muhtāj ilā Sharh Al-Minhāj". (Beirut: Dār Al- Fikr, 1404 A.H- 1984).
- Al-Zurqānī, 'Abd al Bāqī bin Yūsuf. "Sharh Mukhtasarr Khalīl". Editing and Correction: Abd al-Salām Muhammad Amīn. (1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al- 'Imīyah, 1422 A.H-2002).
- Al- Zayla'ī, 'Uthmān bin 'Alī bin Mihjan Al-Bāri'ī. "Tabyīn Al-Haqā'iq Sharh Kanz Al- Daqā'iq," (1st ed., Egypt: Al- Matba'at Al- Kubrā Al- Amīriyyah, 1313 A.H).
- Al-Zaila'ī, Jamāl Al-Dīn, 'Abdullah bin Yūsuf. "Nasb Al-Rāya li al-

- Ahādīth Al-Hidāyah". Investigated by: Muhammad 'Awwama. (Beirut: Muassasat Al-Rayān li al-Tibā't wa Al-Nashr, Jeddah: Dār Qibla li Al-Thaqāfa Al-Islāmiyyah).
- Al-Sarkhusī, Muhammad bin Ahmad bin Abu Sahl. "Al-Mabsūt". (Beirut: Dār Al-Ma'rifa, 1414 A.H).
- Al-Samarkandī, Muhammad bin Ahmad bin Abu Ahmad, Abu Bakr 'Alā Al-Dīn. "Tuhfat Al-Fuqahā". (2nd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1414 A.H -1994).
- Al-Sindī, Muhammad bin Abd al-Hādī. "Hāshiyat Al-Sindī 'alā Sunan bin Mājah". (Beirut: Dār Al-Jalīl).
- Al-Shāfi'ī, Al-Imam Abu Abdillāh Muhammad bin Idrīs. "Al-Musnad". (Beirut: Dār Al- Kutub Al- 'ilmīyyah).
- Al-Shāfi'ī, Al-Imam Muhammad bin Idrīs. "Al-'Umm". (Beirut: Dār Al-Ma'rifa).
- Al-Sharbīnī, Muhammad bin Ahmad Al-Khatīb. "Mughnī Al- Muhtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Al-Alfāz Al-Minhāj". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'ilmīyyah).
- Al-Shawkānī, Muhammad bin 'Ali bin Muhammad. "Al-Sail Al- Jarār Al- Mutadaffiq 'alā Hadā'iq Al-Azhār". (1st ed. Dār bin Hazm).
- Al-Shawkānī, Muhammad bin 'Ali. "Nail Al-Awtār Sharh Muntaqā Al-Akhhār". Investigated by: 'Isām Al-Dīn Al-Sabābatī. (1st ed. Egypt: Dār Al-Hadith, 1413 A.H -1993).
- Al-Shīrāzī, Abu Ishāq Ibrahim bin 'Ali. "Al- Muhadhab fī fiqhi Al- Imam As- Shāfi'ī". (Beirut: Dār Al-Kutub Al- 'ilmīyah).
- Al-San'ānī, 'Abd al-Al-Razāq bin Humām. "Al-Musnaf". Investigated by: Habīb Al-Rahmān Al-A'zamī. (2nd ed., India: Al- Majlisu Al- ilmiy, Beirut: Al- Maktab Al-Īslami, 1403 A.H).
- Al- San'ānī, Muhammad bin Isma'īl. "Subulu Al-Salām Sharh Bulūgu Al-Marāmi". (Egypt: Dār Al-Hadith).
- Al-Tobarānī, Sulaiman bin Ahmad bin Ayūb. "Al-Mu'jam Al- Kabīr". Investigated by: Hamadi bin 'Abd Al-Majīd Al-Salafi". ( 2nd ed. Egypt: Ibn Taiyimiyyah's library).
- Al-Tabarī, Muhammad bin Jarīr bin Yazīd. "Jāmi' Al-Bayān fī Ta'wīl Al-Qur'ān". Investigated by: Ahmad Muhammad Shākīr. (1st ed. Muassasat Al-Risālah 1420A.H -2000).
- Al-Tahāwī, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salāmah. "Sharh Mushkil Al- Āthār". Investigated by: Shu'aib Al- Arnā'ūt. (1st ed. Muassasatu Al-Risālat 1494 A.H)
- Al-Tahāwī, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salāmah. "Sharh Mushkili Al- Āthār" Investigated by: Muhammad Zahri An- Najār wa Muhammad sayid jādu Al- Haqq, (1st ed., ' Alam Al- kutub 1414 A.H)
- Al-Tahtāhwī, Ahmad bin Muhammad bin Isma'īl. "Hāshiyat Al- Tahtāhwī 'alā Marāqī Al-Falāh Sharh Nūr Al-'Īdāh". Investigated by: Muhammad Abd al-Azīz Al- khālidīy. (1st ed. Beirut: Dār Al- Kutub Al- 'ilmīyyah, 1418 A.H – 1997).

- Al-Tayyibī, Sharaf Al-Dīn Al-Husain bin ‘Abdillāh. "Al-Kāshif ‘an Haqā’iq Al-Sunan". Investigated by: Dr. ‘Abd al-Hamīd Al-Hndāwī (Makkah al-Mukarramah: Maktabat Nazār Mustapha al-Bāz).
- Uthman, Āmal Abdur-Rahīm, "An-namoodhaj Al-qonooniyiy li Al-Jarīmat, " majalatu Al-uloomu Al-Iqtisodiyat wa Al-qonooniyat, (Jāmi‘atu ainu shams, Al-Mujalad 14)
- Al-‘Asqalānī, Abu Al-Fādil Ahmad bin ‘Ali bin Muhammad ibn Hajarr. "Al-Dirāyat fī Takhrīj Ahādith Al-Hidāyat". Investigated by: ‘Abdullah Hāshim Al-Yamānī Al-Madanī (Beirut: Dāru Al-Ma‘arifat).
- Al-‘Asqalānī, Abu Al-Fādil Ahmad bin ‘Ali bin Muhammad ibn Hajarr. " Al-Talkhīs Al-Habīr fī Takhrīj Ahādith Al-Rāfi‘ī Al-Kabīr". (1st Ed, Beirut: Dāru kutub Al-‘Ilmīyah, 1419AH – 1989).
- Al-‘Alafī, Nabīl Muhsin. "Māhiyat Al-Ruknu Al-Mādī Al-Mukawin lil Jarīmah". Al-Majallatu Al-Qadā’iyah, (Yameni Ministry of Justice - Issue 3, 2013).
- Al-‘Ainī, Badr al-Dīn Mahmūd bin Ahmad bin Musa. "Al-Bināyat Sharh al-Hidāya". (1st Ed, Beirut: Dār kutub Al-‘Ilmīyah, 1420 Ah- 1999).
- Al-‘Ainiy, Badru-Dīn Mahmūd bin Ahmad. "Sharh Sunan Abī Dāwūd. "Khālīd bin Ibrāhīm Al-Misriy. (1st Ed, Riyadh: Maktabatu al-Rushd, 1420 Ah - 1999).
- Al-‘Ainiy, Badru-Dīn Mahmūd bin Ahmad. "‘Umdat al-Qārī’, Sharh saḥīh Al-Bukhāry". (Beirut: Dār ihyā’ al-turāth Al-‘Arabī).
- Al-Ghazālī, Abu Hāmid Muhammad bin Muhammad At-Tūsī. "Al-Wasīt fi al-Madhab". Investigated by: Ahmad Mahmūd Ibrahim and Muhammad Muhammad Tāmir. (Cairo: Dār al-Salām).
- Al-Fairūza’ābadī, Maj al-Dīn Muhammad bin Ya‘aqūb. "Al-Qāmūs Al-Muhīt". (Beirut: Muasasat Al-Risālat).
- Al-Qārī, ‘Ali bin (Sultān) Muhammad Al-Harawī. "Mirqāt Al-Mafātīh Sharh Mishkāt Al-Masābīh". (Beirut: Dār al-Fikr).
- Al-Qarāfī, Abu al-‘Abās Shihāb al-Dīn Ahmad bin Idrīs. "Al-Dakhīra". Investigated by Muhammad Haji et el. (1st Ed, Beirut: Dār Gharb Al-Islāmī, 1994).
- Al-Qasīr, Faraj. " Public Criminal Law " (in Arabic). (Tunisia: Markaz Al-Nashr, 2006).
- Qal‘ajī, Muhammad Ruwās and Qunaibī, Hāmid Sādiq. "Mu‘ujam lughat Al-Fuqahā". (2nd Ed, Dār Al-Nafā’is, 1408 Ah - 1988).
- Al-Qalyūbī, Ahmad Salāmah. "Hāshiyat Qalyūbī ‘alā Sharh Al-Minhāj". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1415 Ah - 1995).
- Al-Qūnuwī, Qāsim bin Abdillāh bin Amīr ‘Ali. "Anīs Al-Fuqahā fī Ta‘rifāt Al-Alfāz Al-Mutadāwalat baina Al-Fuqahā". Investigated by: Yahya Hasān Murād. (Dār Kutub Al-‘Ilmīyah).
- Al-Qalyūbī, Ahmad Salāmah. "Hāshiyat Qalyūnī ‘alā Sharh Al-Minhāj". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1415 AH – 1995).
- Al-Qayrawānī, Abu Muhammad Abdullāh bin Abi Zayd Abd al-Rahmān Al-Nafarī. "Al-Nawādir wa Al-Ziyādāt ‘alā Mā fī Al-Mudawwana min

- Gayrihā min Al-Ummahāt". Investigated by: Dr. Abd al-Fatāh Al-Hilw et al. (1st ed. Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1999).
- Al-Kāsānī, Alā al-Dīn, Abu Bakr bin Mas'ūd. "Badā'ī' Al-Sanā'ī' fī Tartīb Al-Sharā'ī'". (2nd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1406 AH – 1999).
- Al-Kafawī, Abu Al-Baqā, Ayūb bin Musa. "Al-Kulliyyāt". Investigated by: Adnān Darwīsh and Muhamamd Al-Misri. (Beirut: Muassasah Al-Risālah).
- The Standing Committī on Scientific Researches and Ifta, "Fatāwa Al-Lajna Al-Dā'imah". Compilation and Arrangement: Ahmad bin 'Abd al-Razzāq Al-Daweish, (Riyadh: Presidency of the Office of Researches and Ifta – the General Office for Printing).
- Al-Lakhamī, Alī bin Muhammad Al-Rab'ī. "Al-Tabsirah". Study and Investigated by: Dr. Ahmad Abd al-Karīm Najīb. (1st ed. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1432 AH – 2011).
- Al-Māzirī, Abu Abdillāh Muhammad bin Ali. "Sharh Al-Talqīn". Investigated by : Muhammad Al-Mukhtār Al-Salāmī. (1st ed. Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 2008).
- Al-Māwardī, Abu Al-Hassan 'Alī bin Muhammad Al-Basri. "Al-Hāwī Al-Kabīr". Investigated by: 'Alī Muhammad Mu'awwad and Ādil Abdul Mawjūd. (1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).
- Al-Māwardī, Abu Al-Hassan 'Alī bin Muhammad bin Muhammad bin Habīb Al-Basrī. "Al-Ahkām Al-Sultāniyyah". (Cairo: Dār Al-Hadīth).
- Al-Mubārakfūrī, Abu Al-'Alā Muhammad Abd al-Rahmān bin 'Abd al-Rahīm. "Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Jāmi' Al-Tirmidhi". (Beirut: Dār Al-Kutub).
- Muhammad, Dr. Muhammad Nasr. "Al-Wasīt in Criminal Law, the General Section in Line With Comparative Laws". (Riyadh: Maktabah Al-Qānūn wa Al-Iqtisād, 2012).
- Al-Māwardī, 'Alā' al-Dīn Abu Al-Hassan 'Alī bin Sulaiman. "Al-Insāf fī Ma'rifat Al-Rājih min Al-Khilāf". (Dār Ihyā Al-Turāth Al-'Arabī).
- Al-Marginānī, 'Alī bin Abi Bakr. "Al-Hidāyah fī Sharh Bidāyat Al-Mubtadī". Investigated by: Talāl Yūsuf. (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-'Arabī).
- Al-Muzanī, Isma'il bin Yahya. "Mukhtasar Al-Muzanī". At the footnote of "Al-Umm". (Beirut: Dār Al-Ma'rifah).
- Al-Hākim, Abu Abdillāh Muhammad bin Abdillāh bin Muhammad bin Hamdawaih bin Nu'aim, "Al-Mustadrak 'Alā Al-Sahīhain". Investigated by: Mustafa 'Abd al-Qādir 'Atā. (1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH – 1990).
- Al-Mashhadānī, Dr. Muhammad bin Ahmad. "Al-Wasīt in Explanation of Punishments Law". (Jordan: Muassasah Al-Warrāq for Publication, 2006).
- Al-Maqdisī, 'Abd al-Rahmān bin Muhammad bin Ahmad. "Al-Sharh Al-Kabīr". Investigated by: Dr. Abdullāh Al-Turkī. (1st ed. Dār Hajar,

1415 AH).

Al-Munāwī, ‘Abd al-Ra’ūf bin Tāj Al-‘Ārifīn. "Fayd Al-Qadīr Sharh Al-Jāmi‘ Al-Saghīr". (1st ed. Egypt: Al-Maktabah Al-Tijāriyyah Al-Kubra, 1356 AH).

Al-Munāwī, ‘Abd al-Ra’ūf bin Tāj Al-‘Ārifīn. "Al-Taysīr be Sharh Al-Jāmi‘ Al-Saghīr". (3rd ed. Riyadh: Maktabah Al-Imam Al-Shāfi‘ī, 1408 AH – 1988).

Al-Mundhirī, ‘Abd al-‘Azīm bin ‘Abd al-Qawī. "Al-Targhīb wa Al-Tarhīb". Investigated by: Ibrahim Shams al-Dīn. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1417 AH).

Al-Mawsilī, ‘Abdullāh bin Mahmūd bin Mawdūd Al-Hanafī. "Al-Ikhtiyār li Ta‘līl Al-Mukhtār". Commentary: Mahmud Abu Daqīqa, (Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH).

Al-Nasā’ī, Abu ‘Abd al-Rahmān Ahmad bin Shu‘aib. "Sunan Al-Nasā’ī" (Al-Mujtabā). Investigated by: ‘Abd al-Fatāh Abu Guddah. (Aleppo: Maktabah Al-Matbū‘āt).

Al-Nawawī, Abu Zakariyyah Muhyi al-Dīn Yahya bin Sharaf. "Rawdat Al-Tālibīn wa ‘Umdat Al-Muftīn". Investigated by: Zuhayr Al-Shāwīsh. (3rd ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1412 AH – 1991).

Al-Nawawī, Abu Zakariyyah Muhyi al-Dīn Yahya bin Sharaf. "Sharh Sahīh Muslim = Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim bin Al-Hajāj". (2nd ed. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabi, 1392 AH).

Al-Naisābūri, Muslim bin Al-Hajāj. "Sahīh Muslim". Investigated by: Muhammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. (Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī).

Al-Yahsubī, Al-Qādi ‘Iyād bin Musa. "Al-Shifā’ bi Ta‘rīf Huqūq Al-Mustafā". (Dār Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1409 AH – 1988).



## The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	<b>Those Whom Ibn Mu‘een Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study</b> Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	<b>Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study</b> Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	<b>The Role of the Calamities in the Development of the Da‘wah Discourse Corona as a case study</b> Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	<b>The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications</b> Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	<b>Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study</b> Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	<b>The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study</b> Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	<b>The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study</b> Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	<b>Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa’iq Madhab Al-u‘mān ‘Urjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study</b> Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	<b>"Valueless Items" Jurisprudence Study</b> Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	<b>The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)</b> Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	<b>Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)</b> Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	<b>Methods of Al-Hukm Al-Taklifi (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study</b> Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	<b>Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media</b> Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	<b>Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen</b> D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	<b>Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations</b> <b>An applied study in the Saudi System</b> Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	<b>Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions</b> Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

## **Publication Rules at the Journal (\*)**

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(\*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## **The Editorial Board**

**Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif**  
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic  
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin  
Julaidaan Az-Zufairi**  
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

**Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid**

Professor of Qiraa‘aat at Islamic  
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-  
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of  
Qur‘aan at Islamic University

**Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf**

Professor of Hadith at Shatjah University in  
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-  
Rufā‘i**

Professor of Jurisprudence at Islamic  
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**

Professor of Principles of Jurisprudence  
at Islamic University Formally

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini**

Professor of Fiqh-us-Sunnah at  
Islamic University

\*\*\*

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef  
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan  
al-Abdali**

## **The Consulting Board**

**Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan**

A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin  
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King  
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff  
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars

& Vice minister of Islamic affairs

**Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salami**

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah  
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-  
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s  
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-  
Hamad**

Professor at the college of education at  
Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**

former Chancellor of the college of sharia  
at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij**

A Professor of higher education at  
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin  
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-  
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam  
Muhammad bin Saud Islamic University

### **Paper version**

Filed at the King Fahd National Library No.  
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH  
International serial number of periodicals (ISSN)  
1658- 7898

### **Online version**

Filed at the King Fahd National Library No.  
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH  
International Serial Number of Periodicals (ISSN)  
1658-7901

### **the journal's website**

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -  
in – Chief of the Journal to this E-mail address  
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect  
the views of the researchers only, and do not  
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197

Part 2

Year:54

June 2021